نقل التكنولوجيا في العراق في ظل اتفاق TRIPs وعضوية منظمة التجارة العالمية

أ.د ثائر محمود رشيد الباحث عمار محمود حميد

المستخلص:

تعد عملية نقل التكنولوجيا وتوطينها في العراق ضرورة قصوى بسبب ما آلت إليه التطورات الجديدة على الصعيد العالمي والتي ولدتها الثورة العلمية والتكنولوجية الراهنة، فأصبح عامل التكنولوجيا عنصرا رئيسا من عناصر الإنتاج، ومحددا مهما من محددات النمو الاقتصادي. لكن عملية نقل التكنولوجيا دوليا وتوطينها تصطدم بتحديات جديدة ينبغي أخذها بالاعتبار وهي إن التكنولوجيا وعملية نقلها أصبحت أكثر صعوبة في ظل اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية وما يترتب عليها من فرض حماية للتكنولوجيا المتضمنة في الأصول الفكرية من براءات اختراع وعلامات تجارية ومؤشرات جغرافية وأسرار تجارية، وهذا كله يأتي في إطار مظلة اكبر من خلال عضوية منظمة التجارة العالمية.

Abstract:

The Technology transfer and receivable it in Iraq Considered very important case because the new progresses that achieve in global economy as a result of scientific and technology revolution. Where become the technology factor is most important among factors of production, and the technology become determined mainly the economic growth.

The technology transfer must be taken in considered the (TRIPs) trade related intellectual property rights agreement, this agreement is one of many agreement of (WTO) World Trade Organization.

مقدمة:

إن التزام العراق ببنود اتفاقية Trade Related Intellectual Property Rights (TRIPs) من اجل نقل التكنولوجيا والعمل على توطينها لا يمكن أن يكون بمعزل عن الالتزام بجميع اتفاقات منظمة التجارة العالمية انطلاقا من مبدأ التعهد الواحد Single Undertaking الذي جاءت به المنظمة.

ولذلك فان بحث عملية نقل التكنولوجيا وتوطينها في العراق في ظل الأخذ باتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة (تربس) سوف يكون تحت مظلة اكبر وذلك في إطار الالتزام ببنود ومضامين منظمة التجارة العالمية. وانطلاقا من هذا التقييم، سوف يتم بحث تطورات انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية بما تحمله من فرص ومعوقات بشكل عام من جانب، وبما يمكن أن تؤثر فيه على عملية نقل التكنولوجيا وتوطينها في ظل الترابط الموجود بين مجمل اتفاقاتها واتفاق التربس من جانب آخر. كذلك سوف يتم بحث فرص وتحديات نقل التكنولوجيا وعملية اكتساب المعرفة التكنولوجية في العراق في ظل تفعيل بنود ومضامين اتفاق تربس ومدى تأثير ذلك في بيئة اقتصاد العراق من خلال تفعيل الآليات الخارجية والمتضمنة على الاستثمارات

الأجنبية المباشرة والتراخيص التعاقدية، والداخلية المتضمنة على احتضان وتطوير عمليات البحث والتطوير كآليات رئيسة في عملية نقل التكنولوجيا واكتساب المعرفة المتعلقة بها.

مشكلة البحث:

إن العراق لم يتخذ الخطوات العملية من اجل نقل التكنولوجيا في ظل تحديات اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية من اجل مسايرة التطورات على الصعيد الدولي بما افضته الثورة العلمية والتكنولوجية الراهنة ، مما ينجم عن ذلك حصول مشاكل تتمثل بصعوبة عمليات نقل التكنولوجيا وان تأخذ عملية نقل التكنولوجيا بعدها المادي بما ينجم عنه من حصول فجوة تكنولوجية وتبعية تكنولوجية.

هدف البحث:

ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على:

١- فرص ومعوقات انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية بوصف إن ذلك يشكل البوابة الواسعة من اجل تنفيذ اتفاق تربس المتعلق بنقل التكنولوجيا.

٢- فرص ومعوقات توطين التكنولوجيا في العراق في ظل التزامه باتفاق تربس.

٣- فرص ومعوقات نقل التكنولوجيا عبر الاستثمار الأجنبي المباشر والتراخيص التعاقدية.

فرضية البحث: يستند البحث إلى فرضية مفادها:

((إن نقل التكنولوجيا وتوطينها في العراق ينبغي ان تستند على اساس من الالتزام بقواعد وتشريعات اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكريةTRIPs على المستوى الدولي ومن خلال بناء اقتصاد مستند اكثر على المعرفة))

هيكلية البحث:

من اجل تأكيد هدف البحث وتحقيق فرضيته تم تقسيمه الى اربعة محاور تناول المحور الاول ماهية التكنولوجيا من حيث التعريف واساليب النقل الدولي ، والمحور الثاني ركز على قضية العراق وعضويته في منظمة التجارة العالمية ، اما المحور الثالث فقد اهتم بمسالة بناء القدرات المعرفية في العراق في ظل انفاذ اتفاق تربس ، فيما سلط المحور الاخير الضوء على قضية نقل التكنولوجيا في العراق في ظل التزامه باتفاقية تربس الدولية ، ومن ثم خلص البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات تناغما مع هدف البحث واثباتا لفرضيته .

أولا: ماهية التكنولوجيا

1 – تعريف التكنولوجيا

يرجع مصدر كلمة تكنولوجيا إلى المفردة اليونانية Techno– Logia والتي يعني المقطع الأول منها Tichnikos أي مجموعة الأساليب والفنون الإنسانية، أما المقطع الثاني فيعني في اللغة اليونانية Logos أي الكلام أو المنطق أو الحوار[١]. وفي مقام آخر ينظر إلى المقطع Technikos على انه مرادف للفعل يصنع وبالتالي فانه يشير إلى الصنعة، وكذلك ينظر إلى المقطع Logos على انه العلم أو الدراسة[٢]. وبهذا فان كلمة

التكنولوجيا تعني في أصلها اللغوي الحوار أو المنطق والدراسة التي تثور حول الأساليب والمصنوعات التي يستخدمها الفرد أو المجموعة في تسيير حياتها.

أما أنواع التكنولوجيا فيمكن النظر إليها من خلال:

(أ) وفقا للتجسيد المادي:

* التكنولوجيا المجسدة Embodied أو خشنة Hardware والتي تنعكس في صورة رأس المال البشري أو بشكل معدات وآلات رأسمالية، وكذلك في صورة السلع الاستهلاكية تلك التي تتعلق بالاستعمالات المنزلية والشخصية... الخ.

* التكنولوجيا غير المجسدة Disembodied أو الناعمة Software والتي لا تأخذ أشكالا مادية وإنما تنعكس في إطار المعرفة المتعلقة باستخدام وصيانة وتطوير التكنولوجيا المجسدة وتحويل خلاصات البحوث العلمية والاختراعات إلى تطبيقات عملية بصيغة ابتكارات في الأنشطة الاقتصادية[٣].

ب- وفقا للكيان المتعلق بالتكنولوجيا:

* تكنولوجيا الجانب المادي والذي يتمثل بالآلة نفسها والمنشات الهندسية والتفاصيل الفنية المتعلقة بتكوين وصيانة آلة الإنتاج والاستخدام الميكانيكي لها.

* تكنولوجيا الجانب المعرفي والتي تشمل عملية تشغيل واستخدام الآلات طبقا لتخطيط محدد وقرارات تتخذ لتنظيم عملية الإنتاج وتحقيق هدف محدد مسبقا [٤].

ج- وفقا لمدى نسبة الإنفاق على البحث والتطوير:

* تكنولوجيا تقليدية والتي لا تتطلب اكتشاف مبادئ عملية جديدة وتمثل الحقل التقليدي للمهارات التي تم اكتسابها في السابق.

* التكنولوجيا الجديدة والتي تتميز في التحكم بالعقل البشري وكثافة الاستثمار العالي في أنشطة البحث والتطوير. ومن أهمها تكنولوجيا المعلومات والاتصال- التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية- تكنولوجيا المواد الجديدة المصنعة- تكنولوجيا صناعة الحاسبات الآلية والالكترونات الدقيقة، تكنولوجيا الطاقات المتجددة، تكنولوجيا الفضاء[٥] .

٢- أساليب نقل التكنولوجيا:

تتنوع الأساليب التي يمكن من خلالها أن تتم عملية نقل تكنولوجي من الطرف الذي يملك هذه التكنولوجيا Owner والذي هو عادة الشركات والمؤسسات في الدول المتقدمة، إلى طرف الذي يفتقد إليها والذي عادة ما يكون دولة نامية لا تملك المؤسسات البحثية بالمستوى المطلوب، أو إنها تملك مثل هكذا مؤسسات ولكن لا تستطيع انجازها على ارض الواقع والاستفادة منها، أي بمعنى آخر لم تستطع بعد على أي نطلق معقول القدرة على النقل العمودي vertical Transfer للتكنولوجيا.

وفي هذا الإطار ينبغي التفريق بين أسلوبين أساسيين مختلفين للنقل الدولي للتكنولوجيا هما: أسلوب النقل المباشر أو الداخلي للتكنولوجيا، وأسلوب النقل غير المباشر أو الخارجي للتكنولوجيا وكما يأتي:

٢-١ الأسلوب المباشر أو الداخلي لنقل التكنولوجيا The Direct Or Internal Manner في هذا الأسلوب فان الآلية الرئيسية له هو الاستثمار الأجنبي المباشر Foreign Direct Investment (FDI) والذي عادة ما تقوم به الشركات عابرة القومية Transnational Corporations (TNCs). إذ يقوم المستثمر الأجنبي سواء كان شخصية اعتبارية أم طبيعية باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة وذلك من اجل إقامة مشروع يمارس من

خلاله نشاطا اقتصاديا في شكل شركة وليدة مملوكة بالكامل للشركة الأم متعدية القومية، أو في شكل مشروع مشترك في إطار شركة وليدة مشتركة بالاشتراك مع رأس المال المحلي العام أو الخاص في الدولة المضيفة[٦]. وفي هذا الأسلوب يكون نقل التكنولوجيا داخل المشروع المتعدد القومية، إذ يأخذ شكل النقل من الشركة الأم إلى شركاتها الوليدة المنتشرة في أماكن متفرقة من العالم، أو فيما بين هذه الشركات الوليدة. وتظل التكنولوجيا في ظل النقل الداخلي في قبضة المشروع وسيطرته ولا تخرج منه، ولذلك فان النقل هنا لا يتضمن نقلا حقيقيا للتكنولوجي[٧]. إذ يتسم النقل الداخلي للتكنولوجيا في إطار الشركات المتعدية القومية بالاتي[٨]:

أ- إن التكنولوجيا باعتبارها شكلا من أشكال الملكية، لا تخرج من ذمة المشروع المتعدد الجنسيات، أي انه ليس هناك تنازل عن ملكية التكنولوجيا أو عن الحق في استغلالها للغير.

ب- إن الشركة الأم تسيطر سيطرة كاملة على عملية استغلال التكنولوجيا، فهي التي تحدد الوقت الملائم لإدخال التكنولوجيا إلى الشركة الوليدة، وهي أيضا تحدد مقدار الأرباح الناجمة عن عملية الاستغلال التكنولوجي وكيفية نقلها إلى الشركة الأم.

ولذلك فان التكنولوجيا المنقولة هنا لا تتفاعل مع القوى المحلية في الدولة المضيفة، ولا يتم استيعابها وتطويعها والكشف عن أسرارها، ما لم يكن هناك جهدا وطنيا ذاتيا يعمل في هذا الاتجاه

٢-٢ الأسلوب غير المباشر أو الخارجي لنقل التكنولوجيا The Indirect Or External Manner

في ظل هذا الأسلوب تتم عملية نقل التكنولوجيا بين المشروع المانح، وبين مشروع آخر مستقل عنه. ويجد هذا الأسلوب تعبيره من خلال النقل الحاصل بين مشروع متعدي القومية، سواء من الفرع الرئيسي له، أو من خلال الفروع الوليدة المنتشرة في البلدان الأخرى، وبين مشروع آخر مستقل عن هذه الشركة المتعدية القومية وفروعها. ويعد عقد الترخيص الصناعي الأداة الأساسية لهذا الأسلوب من النقل الدولي للتكنولوجيا[٩].

إن عقود الترخيص License Contracts هي عقود رضائية بين طرفين تتضمن أساسا إعطاء ترخيص للطرف المستفيد باستغلال حقوق المعرفة الفنية Know- How والتي تشتمل على الخبرة الفنية بكافة أشكالها، بالإضافة إلى ذلك قد يتضمن العقد توريد تشغيل الأجهزة والمعدات التي يحتاجها الإنتاج وهو ما يعرف بعقد تسليم المفتاح- ويرجع أصل وجود عقد الترخيص إلى حاجات البيئة التجارية والتي استلزمت بصفة أساسية استغلال المعارف الفنية فضلا عن القضايا ذات الارتباط بحقوق الملكية الفكرية[١٠]، وذلك خلال مدة معينة ووفقا لشروط معينة ومبلغ معين[١١]. وقد تزايدت أهمية عقود الترخيص مع ازدياد الاختراعات الحديثة، وإنشاء الصناعات التي تعتمد بصفة رئيسية على استغلال براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة الفنية عن طريق الحصول على الترخيص الذي يمنح حق الاستعمال مقابل دفع الإتاوة التي يحددها العقد، فضلا عن الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة أو كما تسمى بسر التجارة والصناعة Trade Secret من قبل المستفيد وهي جوهر عقد الترخيص.

ثانيا: العراق وعضوية منظمة التجارة العالمية

يسعى العراق إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بعد عام ٢٠٠٣ وذلك ضمن توجهه الجديد نحو الانفتاح والإصلاح الاقتصادي واعتماد آلية السوق في توجيه الاقتصاد من خلال تفعيل المبادرات الفردية والقطاع الخاص على العمل والإنتاج وإيجاد البدائل ضمن بيئة يسودها التنافس المشروع ضمن اطر اقتصادية سليمة. وهذا كله يأتي بعد ما أدرك المعنيون من فشل السياسات السابقة القائمة على المركزية الاقتصادية الشديدة وسيطرة الدولة على اغلب المشاريع الإنتاجية في البلد وما رافق ذلك من سوء في الإدارة والتنظيم وعدم

القدرة على المنافسة في المنتوجات بسبب سياسات الدعم وسياسات التصنيع من اجل إحلال الواردات ولكن بمخرجات ذات جودة متدنية وتعتمد على مستلزمات إنتاج مستوردة مما قاد إلى إفراغ السياسة المذكورة من محتواها الذي أريد له في الاعتماد على الذات وسد النقص في الطلب على المنتوجات الصناعية والزراعية.

وعلى هذا الأساس، تم تبني سياسات انفتاحية واسعة نحو العالم الخارجي، وتأسيس قواعد اقتصادية وتشريعية مهمة تعمل وفق آليات نظام السوق من اجل العمل على تحسين تجارة العراق الخارجية بعد حصار اقتصادي دام أكثر من عقد ونيف من الزمن أدى إلى تهميش العراق على خريطة النظام الاقتصادي العالمي وحرمانه من فرص الاستثمار والتقدم والتنمية والمعرفة التكنولوجية التي يمكن إن تعينه على مواجهة المستجدات والتطورات السريعة التي حصلت للسوق الدولية وتغير قدراتها التنافسية بشدة خلال العقدين الماضيين [١٢].

وقد تقدم العراق بتقديم طلب رسمي للانضمام وذلك في أيلول عام ٢٠٠٤، واكتسب صفة عضو مراقب في المنظمة في كانون الأول من العام نفسه.

وفي هذا المجال، قام العراق بتقديم مذكرة تفصيلية إلى المنظمة بين فيها تفصيلات عن أوضاعه الاقتصادية والتجارية والقانونية، وتم تنظيم أول اجتماع بين فريق العمل الذي شكلته المنظمة في مسألة انضمام العراق وبين اللجنة الوطنية العراقية (الفريق الوطني) [١٣].

إن اللجنة الوطنية العليا تقوم بمهمة تهيئة مستلزمات الانضمام برئاسة وزير التجارة وأعضاء من ممثلي الوزارات ذات الشأن وهي (الثقافة ، الصناعة، الزراعة، التخطيط، العلوم والتكنولوجيا، التجارة) إضافة إلى ممثلي القطاع الخاص (اتحاد الغرف التجارية، واتحاد الصناعات العراقية).

حيث تقوم هذه الجهات بدراسة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية كل حسب اختصاصه (في مجال السلع والخدمات والملكية الفكرية) وتقدم دراساتها ورؤاها بهذا الشأن إلى ملس الوزراء ومن ثم تقوم اللجنة بتوحيد الرؤى بمشروع قانون إلى مجلس الوزراء ومن ثم إلى مجلس شورى الدولة ليناقشه وفي الأخير يرسل إلى البرلمان للتصويت عليه وإجازاته [١٤].

إن العراق وهو يسعى إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية لم يغفل الواقع الهش للاقتصاد العراقي وعدم وجود قاعدة إنتاجية صناعية وزراعية قادرة على المنافسة، وافتقار القطاع الخاص للنضج والقدرة على القيام بالمشاريع ونقص الدعم، كما إن قاعدته العلمية والتكنولوجية هي دون المستوى المطلوب من اجل اكتساب المعرفة التكنولوجية.

وبالتالي فان الجهات المعنية بالانضمام غير متسرعة في عملية الانضمام حتى تتم عملية الإصلاح الاقتصادي المنشودة في إطار قدرة إنتاجية وطنية أعلى، ومستوى معرفي أرقى حتى تتهيأ الظروف المواتية والمناسبة وذلك بعد مفاوضات وخطوات قد تطول أو تقصر ووفقا لمستوى الظرف المحلي [١٥]. وتبقى مسالة الانضمام تستند على رؤية مركزية مفادها فشل السياسات المركزية السابقة للاقتصاد وضرورة الانضمام إلى WTO من اجل التخلص من العزلة الاقتصادية والتي أدت إلى تخلف وتدهور مختلف القطاعات الاقتصادية، والاستفادة من الاستثناءات والمزايا التفضيلية المتاحة في اتفاقات المنظمة والتأكيد على أحقية العراق في الحصول على الامتيازات التي حصلت عليها الدول النامية الأخرى عند انضمامها إلى النظام التجاري متعدد الأطراف[١٦].

١- المتطلبات الضرورية ما قبل الانضمام إلى WTO

ينبغي على العراق وهو يستعد للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية إن يفي بمجموعة من المتطلبات الضرورية والتي تجعل منه اقتصادا قادرا على المنافسة ويتمتع بالحركية الكافية في سبيل تقليص الخسائر والسلبيات، وتعظيم المنافع والايجابيات:

أ- يوجد هناك اثر من خمسة آلاف نص من النصوص التشريعية المعرقلة للحرية الاقتصادية ونشاط السوق والتي ينبغي تعديلها من اجل إن يتمكن العراق من الاندماج في التجارة والاستثمار الدولية وفقا لشروط العضوية من اجل الاستفادة من شرط الدولة الأكثر رعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية(١٧).

ب- دور فاعل للدول في الحياة الاقتصادية من اجل رعاية القطاع الخاص حتى يستطيع النهوض بأعباء التنمية، فضلا عن قيامها بتكوير البنى التحتية من خلال عمل مستمر في حدود ١٠- ١٥ عام، وتنظيم حالة المنافسة.

ج- توفير مستلزمات النهوض بالصناعة الوطنية لتنمو وتزدهر وتعميق قدرتها التنافسية والتصديرية(١٨).

د- تحديث القطاع الزراعي من اجل تعزيز الأمن الغذائي وصولا إلى الاكتفاء الذاتي من المنتوجات الزراعية(١٩).

هـ- إعداد فريق التفاوض الذي يتحلى بالمعرفة الاقتصادية والمقدرة التفاوضية.

و- تهيئة الجانب الاستشاري الداعم ومفاتحة الدول الصديقة من الأعضاء بالمنظمة لدعم موقف العراق.

ز- تهيئة الوسط الوطني الذي سوف يتفاعل مع مطيات الانضمام والذي يشمل ممثلين من القطاع العام والخاص(٢٠).

٢- التحديات المتوقعة من عملية الانضمام

يترتب على عملية انضمام العراق إلى WTO مجموعة من التحديات التي يتوقع حدوثها وهي:

أ- إن القطاع الزراعي في العراق يتناقض هيكليا مع القطاع النفطي في اتجاهات الانفتاح على السوق العالمية وعملية الانضمام إلى WTO. ففي الوقت الذي يهيمن فيه الإنتاج النفطي على نسبة تقارب (٦٠%) من مكونات الناتج المحلي الإجمالي، إلا انه لا يستخدم سوى (٢%) من قوة العمل العراقية. في مقابل ذلك نجد إن القطاع الزراعي والذي يضم ثلث سكان العراق وحوالي (٢٢%) من قوة العمل الفعلية لا يساهم في الناتج المحلي الإجمالي، إلا بنسبة لا تتعدى (٥- ٧%) ما جعل البلاد شبه مستورد صاف للغذاء والسلع الغذائية. وبالتالي فان عملية الانضمام وما يترتب عنها من خفض القيود الكمركية بنسبة (٢٤%) وإلغاء القيود الكمركية، فضلا عن خفض الدعم الزراعي بنسبة (١٣,٣%)، إذ تصطدم هذه الشروط مع تدهور حال التنمية الزراعية في العراق، خاصة إذا ما علمنا إن هناك بين ٣-٦ شركات احتكارية كبرى في العالم تسيطر على (٨٠-٩٠%) من تجارة المحاصيل الزراعية والتحكم بالأسعار والكميات وهذا يمثل تهديدا حقيقيا للقدرة التنافسية للمنتجات الزراعية في العراق وتهديدا للأمن الغذائي فيه(٢١).

ب- يتوقع حصول ارتفاع في أسعار مستلزمات الإنتاج الزراعي في ظل حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية لمنتجات تسري عليها الحقوق من مثل البذور المحسنة أو التقاوي وأفراخ الدواجن، حيث يتطلب الحصول عليها إجراء اتفاقات مع الأطراف المالكة لحقوق الملكية الفكرية فيها، وقد يترتب على ذلك نقص في الحصول على هذه المستلزمات وارتفاع التكاليف، وتدهور الإنتاجية الزراعية.

ج- إن المنتجات الزراعية المحلية لا تستطيع منافسة المنتجات الزراعية الأجنبية المماثلة لها من ناحية الأسعار والجودة وما قد ينجم عن ذلك من تردي الأوضاع الزراعية وزيادة معدل البطالة.

كما إن تطبيق قوانين مكافحة الإغراق والوقاية والإجراءات التعويضية من قبل الدول المتقدمة على وارداتها من السلع الزراعية من البلدان النامية إن يعيق عمليات التصدير في ظل الضعف الذي تعاني منه هذه البلدان في مجال البحث والتقصي والتحقيق في قضايا الإغراق قانونيا وإداريا(٢٢).

د- سوف يكون قطاع الخدمات الوطني في منافسة شديدة مع مقدمي الخدمات الأجانب والذين يقدمون الخدمة نفسها. حيث يسيطر على إنتاج الخدمات الأجنبية شركات عالمية كبرى ذات كفاءة عالية، وفي ظل عدم قدرة الدولة على حماية مشروعاتها الوطنية التي تنتج هذه الخدمات، مما يفقدها الحق في توجيه بعض الخدمات ذات المساس بالمصلحة الوطنية من خلال تعبئة المدخرات وتوجيه الاستثمارات فيما يتعلق بخدمات التامين والمقاولات والبنوك والاتصالات ذات الصلة الوثيقة بعملية التنمية(٢٣).

هـ- ضعف القطاع الصناعي في العراق في جانبه التمويلي وعدم قدرته على مجاراة السلع الصناعية الأجنبية في ظل غياب الدعم والإعانة الموجهتين إليه نتيجة تطبيق توصيات صندوق النقد الدولي لتخفيف عبء المديونية المترتبة عليه، وتوقف معظم خطوط الإنتاج فيه نتيجة لظروف الحرب والحصار منذ التسعينات وحتى الوقت الحاضر، كما تمتاز المنتجات الصناعية بضعف جودتها من خلال قلة شهادات الجودة الممنوحة وانعدامها خاصة خلال السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٨ فضلا عن قلة الاهتمام بالبحث والتطوير الصناعي وعدم الإيمان بهذا الجانب كمولد للسلع الجديدة وتحسين نوعيتها وتنافسيتها(٢٤).

٣- فرص انضمام العراق إلى WTO

توجد هناك مجموعة من الفرص التي يمكن للعراق إن يتمتع بها في ظل انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية، وتتنوع هذه الفرص ما بين مجموعة من الرؤى والأفكار لكتّاب ومختصين من جانب، وما بين فوائد وايجابيات موجودة في مضامين اتفاقات المنظمة من جانب آخر. وهذا كله يأتي في إطار عملية إصلاح شاملة للاقتصاد قبل إن ينظم بشكل رسمي من اجل إن يتكيف ويقوى على المنافسة.

٣-١ الفرص المتوقعة في الرؤى والأفكار كإطار عام:

أ- يوفر الانضمام مناخا للتفاعل مع السوق الأممية وتنظيماتها الدولية. ومن ثم يمكن له إن يتمتع بالمزايا والفرص التنظيمية والمنافع التكنولوجية والقانونية ومزايا في الاستثمار والتحكيم وضمان حقوق الملكية الفكرية والتصدي للإغراق السلعي وهذه الفرص لا يمكن إن تتحقق في بيئة تتصف بالانعزال عن العالم المنظم، ولا يمكن تاليا التحول التدريجي إلى مجموعة البلدان المستقرة والقليلة المخاطر والمتطلعة إلى التحول نحو الانفتاح الممنهج على العالم، ذلك التحول الذي يشجع على التعاون الدولي في بيئة استثمارية وتجارية دولية وإقليمية على أساس تفاوضات وتفاهمات متعددة الأطراف في ظل مناخ قانوني واحد(٢٥).

ب- إن انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية يمكن إن تكون له آثار ايجابية على عملية الأعمار والتنمية الاقتصادية في البلاد، فضلا عن المساهمة في تعزيز موقع العراق وتفعيل دوره الطبيعي ضمن منظومة العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية بعد ثلاثة عقود من العزلة والتهميش. وربما تساعد عملية المرور بالمراحل التحضيرية المتعددة التي تسبق اكتساب العضوية على حث الجهات الحكومية المختلفة على الإسراع في إجراء الإصلاحات والتغيرات اللازمة في القوانين والمؤسسات والسياسات الاقتصادية والتجارية والمالية والجمركية، وإنضاج الكادر العراقي ورفع قدرته على التعامل مع قضايا الاقتصاد الدولي المعاصر(٢٦).

ج- يعد انضمام العراق إلى WTO بمثابة ترويض للاقتصاد العراقي الذي يعاني من الضعف والوهن وما يصاحبهما من مضاعفات سلبية، وان الإصلاح يستلزم الحزم والثبات في اتخاذ القرارات، حتى لو نجم عنها تضحيات في المدى القصير.

ويمكن القول أيضا إن البيئة المنظمة لا توفر البيئة الآمنة للاقتصاد المترهل، بل توفر الإطار العام للتبادل التجاري التنافسي، وإذ ما كان البعض يخشى من خطورة الانضمام، فان ثمن البقاء خارج المنظمة أو التأخر في دخولها سيكون باهضا أيضا(٢٧).

د- يكفل الانضمام فرصا أفضل لحماية الحقوق التجارية والوقاية من إجراءات الدعم وسياسات الإغراق من جانب الدول الأخرى. كذلك فان التحسينات التي أدخلت على آلية فض المنازعات في المنظمة تؤمن له فرصا لحل منازعاته التجارية مع الدول الأخرى بطريقة منصفة، بينما يمكن إن يتعرض العراق وهو خارج النظام الجديد للتجارة الدولية للإجراءات الانتقامية والتعسفية من قبل الشركاء التجاريين.

هـ- يمكن إن يؤدي تخفيض الرسوم الجمركية على الواردات من السلع الأساسية ومستلزمات الإنتاج إلى تخفيض تكاليف الإنتاج وبالتالي تخفيض معدلات التضخم الناشئ عن الكلفة(٢٨).

و- يعمل الانضمام على تطبيع الأنظمة التشريعية والقانونية على نظام يعتمد على آليات السوق، وفتح الآفاق المستقبلية لعقد صفقات تجارية مع دول المنظمة. والتعاون الاستثماري على أسس سليمة وفتح الآفاق لتوطيد العلاقات السياسية بين الدول الأعضاء، والحصول على أفضل العطاءات، وهذا يأتي كله على أساس وضوح صيغة التعامل التي تتيحها آليات عمل المنظمة على أساس جماعي.

ز- إن وجود العراق ضمن تكتل منظمة التجارة العالمية يعني تمتع العراق بامتيازات هذا التكتل؛ وبتعبير بسيط يمكن تمثل الانضمام على انه يشبه إلى حد بعيد بانضمام الفرد إلى نادي رجال الأعمال حيث سوف يعد من خلاله البيئة المناسبة لتطوير نفسه وعلاقاته الاقتصادية. ويعمل الانضمام من جانب آخر على تجنيب العراق اللجوء إلى الاتفاقيات التجارية الثنائية، حيث تتطلب هذه الاتفاقيات مفاوضات شاقة مع كل طرف على حدة وتجديد التفاوض بصفة دورية وهو أمر مكلف وغير مضمون. كما إن الأجواء داخل المنظمة تتيح للعراق عمل التكتلات والتحالفات مع الدول ذات المصلحة المشتركة ما يعزز ذلك من قدرته التفاوضية(٢٩).

ح- تتيح عملية الانضمام النفاذ إلى أسواق الدول الأخرى من خلال تخفيض التعريفات الكمركية، وإلغاء الحصص والقيود الكمية والإدارية مما ينجم عنه إيجاد فرص إنتاجية محلية تستطيع المنافسة وتحقيق الربح ومن ثم زيادة فرص التوظيف خاصة ما يتعلق ببعض المنتوجات الغذائية والصناعات التقليدية التي يتمتع فيها البلد بمزايا تنافسية(٣٠).

٣-٢ الفرص الموجودة في مضامين اتفاقات المنظمة:

إن اتفاقات منظمة التجارة العالمية تحمل في طياتها مجموعة من الاستثناءات وفترات التمديد، فضلا عن المبادئ العامة التي تحكم قواعد العمل في إطار المنظمة وبالتالي يمنع هذا الأمر قيام الأطراف المتعاقدة بإجراءات انتقامية أو انتقائية ضد بعضهم البعض طالما إن هناك إطارا عاما يحكم الجميع يمنع الانفعالات الفردية قبال طرف معين أو مجموعة أطراف.

إن الاستثناءات والسماحات الموجودة في مضامين اتفاقات المنظمة من جهة، والإطار العام الذي يحكم ويخضع له الجميع من جانب آخر، يدعى من قبل البعض بميزة التمايز Difference والتماثل Symmetric التي تتمتع بهما منظمة التجارة العالمية، وعلى هذا الأساس فان البلدان النامية ومنها العراق تستفاد من ميزة

التمايز من خلال الاستثناءات والسماحات الممنوحة فضلا عن استفادتها من مبادئ القواعد العامة التي تسري على الجميع والتي من خلالها يمكن إن تتجنب الأفعال الانتقامية من الأطراف الأخرى في حال كونها غير منتمية إلى هذا التكتل.

٣-٢-١ يمكن للعراق إن يستفاد من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وبالتالي فان المزايا التجارية الممنوحة وعدم التمييز في المعاملات التجارية ما بين البلدان الأعضاء سوف تنطبق على العراق أيضا وفقا لهذا المبدأ. ووفقا لهذا المبدأ فان هناك عدة استثناءات يمكن الإفادة منها في عدة جوانب:

أ- يمكن للعراق الدخول في ترتيبات مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية في إطار إقليمي أو اقتصادي معين، تنخفض فيها مستويات التعريفة وغيرها من التشريعات للتجارة دون الالتزام بمد هذه الإجراءات إلى الأعضاء الآخرين [٣١].

وهذه خطوة تعد ضرورية ينبغي إن يعمل على تحقيقها من خلال التنسيق للانضمام إلى مجلس التعاون الخليجي مثلا، أو تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، أو على أساس من مصالح اقتصادية مشتركة في إطار إقليمي عابر للقومية. وهذا كله يدفع باتجاه إيجاد أرضية مناسبة للتعامل والتكيف مع منظمة التجارة العالمية خصوصا مع اشتداد قوة التكتلات في إطار مجموعات دولية داخل المنظمة.

ب- يمكن للعراق الإفادة من شرط التمكين Enabling Clause والذي بموجبه تمنح البلدان المتقدمة البلدان النامية معاملة تمييزية وتفضيلية بشان تدابير غير تعريفية، أو تدابير تعريفية تتعلق بترتيبات فيما بين الدول النامية ككل أو عدد منها، فضلا عن معاملة البلدان الأقل نموا معاملة خاصة. وبهذا يمكن للعراق الدخول في اتفاقات مع البلدان المتقدمة فيما يتعلق بتدابير غير تعريفية تتعلق بالواردات لحماية مصلحة وطنية بشان معين أو اتفاقات مع البلدان النامية ككل أو مجموعة منها تتصل بخفض للتعريفات على أساس متبادل تشجيعا للتجارة وتبادل الفرص المشجعة على النمو [٣٢].

ج- يستطيع العراق حماية صناعاته الوليدة من المنافسة الأجنبية حتى تقوى على المنافسة في الأسواق العالمية، ويعفى وفقا لذلك من الالتزام بتطبيق الدولة الأكثر رعاية في إطار حماية هذا النوع من الصناعات الموجودة أو التي سوف تقام في المستقبل.

د- يمكن للعراق الاستفادة من وضع بعض السماحات لتسهيل التجارة بينه وبين الدول المتجاورة معه وفقا للمادة XXIV\5 المستثناة من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية التي تهدف إلى تسهيل التجارة عبر الحدود. وفي ظل اتفاقات ثنائية بين العراق وبين واحدة أو أكثر من الدول المجاورة معه يستطيع وضع ميزات وشروط معينة تخدم تجارته الثنائية دون إن يكون مضطرا لمد مثل هذه الشروط إلى البلدان الأعضاء الأخرى.

هـ- تستطيع المؤسسات الحكومية استيراد منتجات من اجل الاستهلاك الحكومي المباشر، من طرف صديق آخر أو مشتركة معه بمصلحة تجارية بشروط ميسرة لا يضطر معها الطرف الآخر إلى مد تلك الشروط إلى الأعضاء الآخرين. وبالتالي يمكن إن تستفاد المؤسسات الحكومية في العراق من هذا الاستثناء باستخدام قدراتها التفاوضية أو العمل مع الدول الصديقة لتحقيق هذا الغرض.

و- يمكن للعراق فرض قيود على واردات وصادرات دولة معينة استنادا إلى اعتبارات أمنية من دون إن يكون مجبرا على تنفيذ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في هذا الخصوص.

٣-٢-٢: يمكن للعراق إن يستفاد من مبدأ المعاملة الوطنية فيما يتعلق بإيجاد فرص عادلة للسلع التي يصدرها مماثلة للفرص التي تتمتع بها السلع في دولة التصدير، كما يمكن الإفادة من الاستثناء المتعلق بالمشتريات

الحكومية من هذا المبدأ[٣٣]، إذ يمكن للمؤسسات الحكومية العراقية بإعطاء تفضيل من خلال إجراءات أو إقرارات للمنتج المحلي وذلك للوفاء باحتياجها من السلع والخدمات دون مد هذا التفضيل إلى المنتجات الأجنبية.

٣-٢-٣: يفترض مبدأ الشفافية استخدام التعريفة الجمركية وحدها دون القيود غير التعريفية كوسيلة للتحكم في حركة التجارة الدولية، كما يفترض هذا المبدأ وجوب قيام الأعضاء بنشر جميع الوثائق الرسمية المتعلقة بكل دولة وإرسال الإشعارات إلى منظمة التجارة العالمية من اجل نشرها وتعميمها ليتعرف عليها الأعضاء ويعملون التكيفات معها[٣٤].

إن العراق يمكن إن يستفاد من آلية نشر الوثائق المتعلقة بالأنشطة التجارية للدول الأعضاء وبالتالي يستطيع العمل في بيئة تجارية على درجة من التيقن ومعرفة المسارات لأكثر الفرص المتاحة أمامه فيما يخص تصدير أنواع من المنتجات، أو تحديد جهات التصدير، والتعامل مع الواردات، وهذا الأمر لن يكون متوفرا له في ظل عدم الانضمام والمشاركة في نشر الوثائق، كما يمكن للعراق الاستفادة من الاستثناءات المتاحة على هذا المبدأ فيما يتصل باستخدام التعريفة الجمركية وحدها كناظم لعملية التجارة- حيث يمكن للعراق إجراء الآتي:

أ- استخدام نظام الحصص من اجل تقييد وارداته من السلع الزراعية والأسماك إذا رأى إن ذلك يعد ضروريا من اجل تنفيذ البرامج الحكومية المتعلقة بتفعيل عمليات التسويق ورقابة الإنتاج والتخلص من الفوائض.

ب- يستطيع العراق من خلال التباحث مع سكرتارية منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي (IMF) بتطبيق القيود على الواردات في حالة وجود عجز حاد في ميزان مدفوعاته، أو في احتياطاته من النقد الأجنبي.

ج- يستطيع العراق استخدام حصص الواردات من اجل تشجيع الصناعات الوليدة وهو ما يسمى بالشرط الوقائي. ويتضمن هذا الشرط أيضا استخدام الحصص على الواردات لتحقيق الأمن القومي، وحماية الأخلاق العامة، ولتنفيذ القواعد والالتزامات الصحية، ومنع إجراءات التجارية المخادعة، ولحماية براءات الاختراع المحلية وحقوق المؤلفين لكن ينبغي إن لا تتعارض هذه الإجراءات مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

٣-٢-٤: يمكن للعراق الإفادة من مبدأ المفاوضات التجارية حيث أن المشاكل التجارية التي قد تنشأ بينه وبين طرف آخر ينبغي إن تحل ابتداءا من خلال أسلوب المفاوضات التجارية Commercial Negotiation وهذا يبعده عن المخاطر الانتقامية والإجراءات التعسفية التي قد تحصل في حال وجوده ضمن ترتيبات خارج المنظمة.

٣-٢-٥: بالرغم من وجود معدل تصعيد التعريفة والذي تفرضه البلدان الصناعية على صادرات البلدان النامية، فانه ونتيجة للتخفيضات الجمركية التي قامت بها كل من البلدان الصناعية والبلدان النامية على وارداتها من السلع المصنعة، فانه يمكن للبلدان النامية والعراق كجزء منها إن يستفاد من هذه التخفيضات التي أجريت لتشجيع التصدير[٣٥]. إذ إن التعريفات قد انخفضت إلى مستويات متدنية بالقياس مع ما كانت عليه الحال قبل الإتفاق.

٣-٢-٦: في إطار تخفيض الدعم المحلي ضمن اتفاق التجارة في المنتجات الزراعية، فانه توجد عدة استثناءات خاصة بالبلدان النامية يمكن إن يستفيد منها هي[٣٦] :

أ- يمكن توجيه دعم الاستثمار في الزراعة بشكل عام دون تحديد منتج معين أو جهة معينة.

ب- يتاح دعم المدخلات المطلوبة في الإنتاج الزراعي كالمخصبات أو آليات الري للمنتجين الزراعيين منخفضي الدخل.

ج- يمكن دعم المنتجين الزراعيين الذين ينتجون منتجا معينا شرط إن لا يتعدى قيمة الدعم المقدم (١٠%) من قيمة إنتاج هذا المنتج. وينسحب هذا الأمر كذلك إلى الدعم غير الموجه إلى منتج بعينه.

هـ- يتاح الدعم المقدم بشكل مدفوعات مباشرة إلى الإنتاج الزراعي على أساس منطقة معينة، أو بعدد محدد من الرؤوس والمواشي.

فضلا عن ما سبق فان هناك أنواع أخرى من الدعم المسموح بها، إذ يمكن للعراق تقديم الخدمات العامة مثل البحوث والقضاء على الأوبئة، ودورات التدريب والعمل الإرشادي، والمراقبة والتسويق، وبالإمكان إن تقوم الحكومة بالاحتفاظ بالمخزون لتحقيق الأمن الغذائي، تقديم الغذاء للفقراء في الحضر والريف بسعر مدعوم، كذلك مسموح القيام بإعطاء مدفوعات للتخفيف من الكوارث الطبيعية، ومساعدة المناطق الأقل تضررا.

وفيما يخص حضر دعم الصادرات الزراعية وفقا للاتفاقية، فان هناك استثناءين مسموح بهما للدول النامية يمكن للعراق الإفادة منهما:

أ- مدفوعات تقوم بها الدولة من اجل تخفيض تكلفة التسويق ومن ضمنها تكاليف الشحن والتطوير والنقل الدولي.

ب- منح شروط تفضيلية للنقل الداخلي والشحن من اجل التصدير، على خلاف النقل الداخلي من اجل الاستخدام المحلي.

٣-٢-٧: فيما يتعلق باتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، حيث يقضي بوجوب معاملة الاستثمارات الأجنبية نفس معاملة الاستثمارات الوطنية. والحضر العام للقيود الكمية، فضلا عن القضايا المتعلقة بالشفافية والتي تتضمن نشر كافة التعليمات التي تضعها الدولة لتنظيم عمليات الاستثمارات الأجنبية، ويتضمن هذا الاتفاق أيضا السماح للبلدان النامية ومنها العراق إن يطلب من مجلس التجارة في السلع التابع إلى المنظمة منح فترة زمنية معينة من اجل الإبقاء على القيود المحظورة على الاستثمارات الأجنبية عندما تكون هناك صعوبات في إزالة هذه القيود المحظورة تقوم الحكومة ببيانها وتوضيحها إلى المجلس، كذلك يمكن للعراق الإفلات من بعض التزاماته في إطار المنظمة بالاستناد إلى السماحات الممنوحة للبلدان النامية بشان العون الحكومي للتنمية الاقتصادية من خلال وضع قيود كمية على الواردات ذات الصلة بالاستثمار الأجنبي إذا كانت تواجه تدهورا في ميزان مدفوعاتها أو احتياطاتها الدولية[٣٧].

٣-٢-٨: فيما يتصل بتقديم الدعم للمنتجين أو تشجيع المحليين أو تشيع الصادرات فانه محظور ضمن اتفاق الدعم[٣٨] وفي ظل هذا الاتفاق فان هناك نوع من الدعم يكون مسموح به في ظل منظمة التجارة العالمية واتفاق الدعم تحديدا، وهذا الدعم المسموح به، يمكن للعراق الإفادة منه والذي يتصل بـ :

أ- الدعم ذي السمة العامة والذي لا يرتبط بسلعة أو صناعة أو مشروع معين، وهذا يمكن إن يشمل المشروعات المتصلة بتقديم الكهرباء والماء ومشاريع البنية التحتية وخدمات الصحة.

ب- الدعم المسموح به والذي يمكن إن توجهه الحكومة العراقية إلى البرامج المتعلقة بالبحوث والتطوير الصناعي والزراعي والخدمي والتي تقوم بها المؤسسات أو الهيئات التابعة إلى التعليم العالي والجامعات والمراكز البحثية والتقنية على إن لا يتجاوز مقدار الدعم (٧٥%) من تكلفة البحث، أو (٥٠%) من تكلفة التطوير.

ج- يمكن للعراق إن يقوم بدعم المناطق الأقل نموا فيه من اجل تعزيز تنميتها تقديم الدعم للمشروعات في إطار التعزيز البيئي من خلال مساعدتها في إبدال تجهيزاتها.

د- إذا تضرر العراق نتيجة قيام طرف آخر بتقديم دعم محظور لمنتجاته أو لنشاطه التصديري، فانه بإمكان العراق اللجوء إلى آلية تسوية المنازعات من اجل إن يتم إلغاء هذا الدعم، أو يمكن له إن يفرض رسوم تعويضية

على المنتجات الواردة المدعومة عند حصول ضرر يصيب الصناعة المحلية. أو من خلال إجراء علاجي عندما يتسبب دعم الطرف الأجنبي لمنتجاته بإلغاء منافع كانت قد ترتبت نتيجة الانضمام إلى WTO كعرقلة الصادرات أو تخفيض ضخم في الأسعار.

كما يجوز للبلدان النامية ومنها العراق تقديم بعض صور الدعم المحظور وذلك مراعاة من الدول أعضاء WTO لهذه البلدان، إذ يسمح لها في الحالات الاستثنائية الآتية:

أ- دعم التصدير، على إن يتم إلغاء هذا الدعم إذا أصبح للعراق قدرة تنافسية لصادراته من خلال وصول نصيب هذه الصادرات في التجارة العالمية للمنتج المصدر المدعوم (٣,٢٥) وذلك لسنتين متتاليتين.

ب- يسمح للعراق تقديم دعم ضمن برامج للخصخصة يمكن إن يقوم بها من اجل تأهيل المشروعات العامة المترهلة للبيع وزيادة درجة مطابقتها مع معايير القطاع الخاص. وهذا قد يتضمن إعفاءها من الديون التي بذمتها، أو قيام الدولة بتحمل التكاليف الاجتماعية لهذه المشروعات من خلال إعانة وتعويض العمال المسرحين.

ج- يكون مسموحا للعراق تقديم دعم لمنتج معين على إن لا يزيد عن (٢%) من القيمة الإجمالية للمنتج (٣%) وفقا لظروف معينة في إطار الاتفاق والتفاهمات مع الأعضاء الآخرين بشان خصوصية الوضع العراقي مثلا[٣٩]، أو ما لا يزيد عن نسبة (٤%) من الواردات الكلية لدولة أخرى من منتج عراقي مصدر.

٣-٢-٩: يتيح اتفاق مكافحة الإغراق الفرصة بالنسبة للعراق من اجل التخلص من السلعة المغرقة الواردة للسوق، إذ يمكن للعراق بعد اتخاذ إجراءات مناسبة لإثبات حالة الإغراق، أن يفرض رسوم لمكافحة حالات الإغراق ضد الواردات المعنية، على إن لا يتعدى رسم مكافحة الإغراق هامش الإغراق Dumping Value المحسوب[٤٠].

٣-٢-١٠: يمكن للعراق إن يستفاد من مبدأ زيادة مشاركة البلدان النامية وهو واحد من مبادئ اتفاق التجارة في الخدمات (GATS)، حيث يعمل جميع الأعضاء بتسهيل مساهمة ومشاركة العراق كأحد البلدان النامية[٤١] من خلال إجراء مفاوضات حول جداول الالتزامات والتي بإمكان الحكومة العراقية والجهة التي تمثلها في المفاوضات الاتفاق على تقوية القدرات في مجال الخدمات والتجارة فيها، والحصول على التكنولوجيا والمعرفة المتعلقة بها وفقا للأصول التجارية، والعمل على تحسين الإمكانيات فيما يتصل بقنوات التوزيع وشبكات المعلومات، وفتح المجالات أمام العراق للوصول إلى أسواق التصدير في القطاعات والفروع التي يمكن إن يمتلك فيها مزايا تفضيلية موجودة حاليا أو يمكن إن تنشا وتتبلور في المستقبل.

وفيما يتعلق بالاستثناءات ضمن اتفاق الخدمات، فان بمقدور الحكومة العراقية إن تتخذ مجموعة من التدابير المفيدة للخدمات والتجارة فيها وذلك من اجل حماية الأخلاق العامة، والنظام العام وصحة الإنسان والحيوان والنبات، وضرورة الامتثال للقوانين واللوائح العراقية من قبل مقدمي الخدمات الأجانب، لكن ينبغي إن لا يكون هذا في إطار من التمييز التحكمي بين مقدمي الخدمات المحليين والأجانب، وان لا تشكل هذه الإجراءات قيدا على حرية تجارة الخدمات بشكل غير مبرر.

وباستطاعة الحكومة العراقية الامتناع عن الإفصاح في القضايا ذات الأهمية المتصلة بالمحافظة على المصالح الأمنية الأساسية وذلك بما يتفق مع التزاماته بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين. وفيما يتصل بالتدابير الحكومية، فإنها مستثناة من شرط الدولة الأولى بالرعاية، والمعاملة الوطنية في إطار سعيها للحصول على الخدمات للأغراض الحكومية.

٣-٢-١١: يمكن للعراق الاستفادة من اتفاقية (TRIPs) في مجال تشجيع الابتكار ونقل المعرفة التكنولوجية في ظل الارتباط المتبادل بين اتفاق التربس من ناحية، وبين الاتفاقات الأخرى ذات الصلة طالما إن جميع الاتفاقات تؤخذ وتطبق في إطار حزمة واحدة، وبالتالي فان انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية يعطيه فرصة من اجل إن يأخذ باتفاق التربس ويعمل تاليا على نقل التكنولوجيا وبناء قدراته المعرفية المتعلقة بها(٤٢).

وبهذا الشكل يمكن القول إن الرؤية حول قضية انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية يأتي في إطار المشاركة والتفاعل في منظومة الاقتصاد العالمي، والتهيؤ مع ضرورة تدخل الدولة للقيام بالتهيئة وإنضاج وتحديث القطاعات الاقتصادية الرئيسية في البلاد الصناعية والزراعية والخدماتية، والعمل على تعميق مشاركة القطاع الخاص وتوعيته بالمتغيرات الاقتصادية الجديدة على المستوى العالمي وبمنظمة التجارة العالمية، ليأخذ دوره في الحراك والنشاط المجتمعي المحفز بالمبادرات والابتكارات انطلاقا من حاجات السوق المحلية والدولية من ناحية، وبما ترسمه الدولة من مسارات عامة للرصد والمراقبة للقضاء على الحالات المعيقة للمنافسة.

إن انضمام العراق إلى WTO بعد إعداد العدة ، يُعد بمثابة شهادة دولية International Certificate بالانضباط، وهذا وحده يعتبر شيء غير قليل، فالانضباط في مجال وضع التشريعات الملائمة واحترام التشريعات الدولية وقواعد السلوك العالمية، يجعل من العراق في مكانة محترمة في نظر الأعضاء الآخرين كدول أو مستثمرين أو مؤسسات ومنظمات، وبالتالي فان الاتفاقات والتفاهمات التي سوف يجريها العراق مع الغير سوف تجد لها ارض صلبة وصالحة يدعم فيها العراق مصالحه التجارية بشكل عام من خلال الاتفاق ذات الصلة بالتجارة السلعية والخدمية، وكذلك في مجال نقل التكنولوجيا وتوطينها في ظل اتفاق التربس. وهذه القضية تعد أساسية من اجل بناء اقتصادي سليم في المستقبل قائم على الجودة والمنافسة تشارك فيه قاعدة الجماهير في مشروعاتها الخاصة بخطط تاشيرية من قبل الدولة. حيث يظهر الحراك الاجتماعي بما يكتسب من قدرات والمنافسة بعيدا عن ضموره واضمحلاله في إطار سيطرة الدولة على كل شيء وما ينجم عن ذلك من سوء في الإدارة والبيروقراطية وتدني نوعية المنتج طالما ابتعد عن المنافسة والتخصيص غير الصحيح للموارد الاقتصادية.

ثالثا: بناء القدرات المعرفية في العراق في ظل إنفاذ اتفاق التربس:

يسعى العراق إلى بلورة مجموعة من التشريعات التي تنسجم مع متطلبات اتفاق حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار عملية تحضيره للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وقد وزعت اللجنة العليا المختصة بانضمام العراق إلى WTO تنظيم تشريعات ذات الصلة بصور حقوق الملكية الفكرية إلى مجموعة من الجهات الحكومية كل حسب اختصاصه(٤٣).

حيث إن القضايا المتعلقة ببراءات الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها، والدوائر المتكاملة انيطت بدائرة الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية التابعة إلى وزارة التخطيط، العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية انيطت بدائرة التطوير والتنظيم الصناعي التابعة إلى وزارة الصناعة والمعادن، وكذلك اتحاد الغرف التجارية. أما القضايا المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة انيطت إلى وزارة الثقافة. حيث تعمل جميع الجهات على بلورة قانون الملكية الفكرية ودراسته ومناقشته وعرضه فيما بعد على مجلس شورى الدولة.

وتتعلق القضايا المتصلة ببناء القدرات المعرفية التي يمكن للعراق إن يقوم ببنائها حول ما يأتي:

١- عملية فك مادية الاقتصاد وتطوير الجانب العلمي ودعم عمليات البحث والتطوير.

٢- تطوير عملية الحصول على أشكال المعرفة بأنواعها.

٣- بناء اقتصاد مبني على المعرفة وفق مؤشرات اقتصاد المعرفة من خلال بلوغ المعايير المتعلقة به[٤٤].

٤- القدرة على إقامة وتكوين الحكومة الالكترونية، والصيرفة الالكترونية، والتجارة الالكترونية[٤٥].

٥- دور فاعل للدولة في إرساء قواعد مؤسسية ونظم وتشريعات وقوانين نافذة وتوعية مجتمعية.

٦- دور فاعل للجامعات والمراكز البحثية.

٧- بناء المدن الصناعية وحاضنات وحدائق التكنولوجيا.

وفي ظل إنفاذ العراق لاتفاق التربس في تشريعاته المحلية واحترامه لقواعد الاتفاق، فان عملية بناء قدرته المعرفية تأخذ البعدين الآتيين:

١- معوقات بناء القدرة المعرفية في ظل إنفاذ اتفاق التربس:

في ظل بنود اتفاق (TRIPs) [٤٦] فانه لا يوجد ما يعوق، من الناحية النظرية، عملية بناء قدرة معرفية محلية في العراق. حيث لا يوجد في أهداف الاتفاق ومبادئه وكذلك في المضامين المتعلقة بكل صورة من صور الملكية الفكرية ما يحول دون قيام الحكومات الوطنية بتهيئة البيئة المناسبة للحصول على المعرفة وتطويرها وتوليدها ونشرها. وذلك من خلال التوجه بالاقتصاد نحو الاقتصاد المستند على المعرفة، وإرساء القواعد المؤسسية والتنظيمية، وبناء الحاضنات وحدائق التكنولوجيا.

لكن من الناحية العملية، وفي ظل الواقع المتخلف للعراق من ناحية التوجه المعرفي للاقتصاد[٤٧]، فان الأخذ باتفاقية التربس وتطبيق التشريعات والأنظمة لتنفيذ الاتفاقية، سوف لن يساهم في بناء قدرات معرفية محلية تساهم مساهمة فعالة في توليد التكنولوجيا الوطنية من ناحية، ولا يكون بالمستطاع استيعاب وتطويع التكنولوجيا الأجنبية من ناحية أخرى. ففي ظل تخلف مؤشرات التعليم بكافة مراحله، وانخفاض ما يخصص من إنفاق لتطويره، وغياب المختبرات الرصينة وارتفاع الأمية، سوف تؤدي هذه الحالة إلى خلق مجتمعا خاليا من الإبداع والتفكير ويميل في الحصول على التكنولوجيا على الجاهز بشكل عام وكذلك تساهم هشاشة بيئة البحث والتطوير في انخفاض إعداد المراكز ذات العلاقة واقتصارها على الجامعات الحكومية، وضعف مساهمة القطاع الخاص في تمويلها وتشجيعها، وانخفاض عدد الباحثين، وضعف في تسجيل براءات الاختراع، كلها أسباب تعد رئيسة في تدني حالة إنتاج المعرفة وتطويرها في العراق، وبالتالي فان عملية استيعاب التكنولوجيا الأجنبية تكون غير فعالة. كما تساهم ضمن بنية المعلومات والاتصالات في صورة انخفاض في إعداد مستخدمي الحواسب والانترنت والهواتف، وضعف جودة الحكومة الالكترونية، وتدني مستوى منظومة الاقتصاد الوطني من خلال انتشار الفساد، وضعف جودة التشريعات وسيادة القانون، والعمل في بيئة اقتصاد الظل، كلها أمور تجعل من عملية خلق بيئة مواتية للتعليم الفعال والابتكار والإبداع غير متوفرة ولا تستند بالتالي إلى أرضية جاذبة وخصبة لمثل هذه الفعاليات، وتأسيسا على ذلك فانه بالرغم من عدم وجود ما يعوق بناء قدرة معرفية محلية في نصوص اتفاق التربس، إلا إن البيئة المعرفية غير الصالحة في العراق سوف تجعل من عملية تنفيذ اتفاق التربس من اجل بناء قدرة معرفية غير ذات جدوى، ولذلك ينبغي على صانعي القرار في العراق إدراك هذه القضية والتوجه نحو تفعيل مجموعة من السياسات والبرامج من اجل الاتجاه بالاقتصاد العراقي نحو الاستناد على المعرفة وذلك وفقا لمؤشرات هذا الاستناد.

ويمكن القول إن تحسين مستوى التوجه المعرفي للاقتصاد العراقي سوف يعمل تاليا على توفير قدرة محلية عراقية على توليد وتطوير تكنولوجيا محلية، واستيعاب وتطويع التكنولوجيا الأجنبية بحيث يصبح هناك

تفاعل تكنولوجي حقيقي، تتزاوج فيه عناصره المحلية والأجنبية على نحو يؤدي إلى تطوير قوى الإنتاج العراقية في صورة منتجات وخدمات ذات جودة أفضل، ومستوى تنظيم وإدارة كفوءة ورقي اقتصادي منشود.

٢- فرص بناء القدرة المعرفية في ظل إنفاذ اتفاق التربس:

في ظل انجاز خطوات لا باس بها على صعيد بناء اقتصاد مستند على المعرفة، فان الأخذ باتفاقية التربس سوف يتيح مجموعة من الفرص يمكن إن تسمح للعراق من اجل بناء قدراته المعرفية في توليد واستيعاب التكنولوجيا(٤٨).

٢-١- تعمل الأهداف التي جاءت بها اتفاقية التربس على إشاعة الجو العام من اجل خلق بيئة مساعدة على الابتكارات والإبداعات التقنية، وهذا الأمر يسمح للعراق في إن يسن من التشريعات والقوانين التي تعمل صوب تحقيق هذا الهدف، وذلك في العمل على كل ما يتيح تشجيع عملية الابتكار ووضع الأنظمة لمعالجة كل إساءة قد تحد من تحقيق هذا الهدف من خلال استخدام حقوق الملكية الفكرية، وتعد الأهداف الأرضية الواسعة لكل تفاوض تجريه الحكومة العراقية من اجل إعمالها وتفعيلها صوب بناء آليات تدعم القدرات المعرفية.

٢-٢: تجيز المادة (٨) للعراق عندما يضع قوانينه ولوائحه التنظيمية في إطار الالتزام بمضامين اتفاق التربس إن يعمد مجموعة من التدابير لحماية مصالحه العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية التكنولوجية فيه. وهذا الإطار العام ضمن المادة (٨) يعطي العراق فرصة لان يعزز قدراته المعرفية من خلال:

أ- سياسات تكنولوجية تتبناها الدولة من اجل فك مادية الاقتصاد باتجاه بلورة قدرة لمعرفة الأسرار الكامنة وراء التكنولوجيا المادية.

ب- بناء المدن الصناعية والحاضنات التكنولوجية ومراكز البحث والتطوير.

ج- خلق المستلزمات المؤسسية الضرورية لبناء القدرات المعرفية ذات الصلة بالتنظيم والتخطيط والإشراف.

د- تدعيم المهارات الخاصة برأس المال البشري ورسم سياسات تكنولوجية للبحوث والتطوير في مختلف الفروع والتخصصات.

٢-٣: تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس مجرد الأفكار، وبنفس الاتجاه تعامل برامج الحاسب الآلي وفق اتفاق التربس على أنها أعمالا أدبية، وهنا يمكن للعراق الاستفادة من هذه القضية للقيام بالهندسة العكسية، والتعبير عن نفس أفكار البرامج في شكل منتج ثاني، مما يسمح ذلك من فك رموز البرامج والتعرف عليها وتطويرها والحصول على المعرفة المتعلقة بها.

٢-٤: تتيح قضية الإفصاح الكامل عن براءات الاختراع وفقا للمادة (٢١٢٩) الفرصة بالنسبة للعراق من اجل الاطلاع على المعلومات وفك عناصر الاختراع من اجل الدراسة والبحث ولمزيد من التطوير على الاختراعات الأولية.

٢-٥: يمكن للعراق إن يمنح استثناءات محددة من الحقوق الممنوحة بموجب براءات الاختراع وفقا للمادة (٣٠) من اتفاق التربس. وتتعلق هذه الاستثناءات بالأنشطة ذات الصلة بإجراء البحوث على البراءة ولأغراض التعليم والتجريب والتحسين، وهذا يعمل على خلق مناخ مواتي ومشجع على التعليم ونقل المعرفة وإجراء المزيد من الاختراعات.

٢-٦: يتيح اتفاق التربس للعراق إن يستفيد من المعلومات السرية (الأسرار التجارية) إذا لم تنطوي هذه الاستفادة على ممارسة تجارية غير شريفة[٤٩] طبقا لنص المادة (٣\٣٩) إذ إن المعلومات السرية لا توفر على خلاف براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى حقوقا استئثارية، ولذلك فان عملية الحصول على هذه المعلومات من اجل البحث والتطوير والهندسة العكسية يعد مسموحا ويمكن إن يستفاد القطاع الخاص في العراق ومؤسسات البحث من هذا الجانب لتطوير القدرات المعرفية وإنتاج المزيد منها ونشرها.

٢-٧: استفادة العراق من المعونات الفنية والمالية التي تقدمها البلدان الأعضاء المتقدمة إلى البلدان النامية، وتتعلق هذه المعونات المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية إضافة إلى أمور تتعلق بتدريب الموظفين، وهذا الأمر يساعد على بناء قدرات معرفية إدارية وتنظيمية في العراق والتي تعد ذات أهمية كبيرة شانها في ذلك شان المعرفة المتعلقة بالجانب الفني لإنتاج السلع والخدمات.

٢-٨: يوجد استثناء على الحماية المتعلقة بالتصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة[٥٠]، حيث يتاح للقطاع الخاص ومؤسسات البحث العراقية استخدامها وإعادة إنتاجها؛ وذلك لأغراض التقويم، والتحصيل العلمي والبحث والتطوير، ويعد هذا بابا من اجل المزيد من التقدم المعرفي من اجل تطوير الخبرات المحلية المتعلقة بإنتاج الدوائر المتكاملة.

وبهذا يمكن القول إن بناء قدرات معرفية في العراق في ظل الالتزام باتفاقية التربس مرهون بمدى التقدم الذي يحرزه البلد في مجال استكمال وتطوير المؤشرات المتعلقة بتوجه الاقتصاد نحو المعرفة والمتعلقة ببناه التعليمية واستنهاض القدرات في مجال البحث والتطوير، وتأسيس بنية سليمة للاتصالات والمعلومات، فضلا عن تحديث وتحسين منظومة الاقتصاد الوطني وفقا لمؤشراتها العالمية.وبهذا الشكل فان خلق البيئة التي تساعد على استيعاب المعرفة وتوليدها وتطويرها ونشرها يكون ممكنا، وهذا يعمل تاليا على إعطاء البلد قدرة على توطين التكنولوجيا واستيعابها.

رابعا: نقل التكنولوجيا في العراق في ظل إنفاذ اتفاق تربس

تتضمن عملية إنفاذ الاتفاق حماية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة على مجموعة من المعوقات والفرص فيما يتعلق بالإمكانيات المتاحة لنقل التكنولوجيا، وتعتمد الآليات الرئيسة لعملية نقل التكنولوجيا في إطارها الدولي على حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والتراخيص التعاقدية في استخدام صور حقوق الملكية الفكرية، وبهذا الشكل سوف يتم تناول الفرص والمعوقات لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر والتراخيص التعاقدية إلى العراق في ظل التزامه بأحكام اتفاق (TRIPs).

١- معوقات نقل التكنولوجيا في ظل التزام العراق باتفاق تربس:

١-١: إن إنفاذ العراق لاتفاق تربس في الوقت الحالي في ظل تخلف منظومة الاقتصاد الوطني لديه، حيث انتشار الفساد المالي والإداري وضعف التشريعات وبطء إقرارها وضعف السلطة العامة ورداءة سلطة القانون، فضلا عن سيادة بيئة تمارس من خلالها أنشطة اقتصاد الظل[٥١]، هذا كله سوف يثني رغبة الاستثمار المباشر للقدوم إلى العراق من اجل إقامة أنشطته الإنتاجية، كما إن حاملي حقوق الملكية الفكرية سوف يمتنعون أيضا

من ترخيص استخدام تكنولوجياتهم المتضمنة في ملكيتهم الفكرية، إذ إن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر تعتمد على عدة عوامل أخرى ذات علاقة بمنظومة الاقتصاد الوطني الموجودة فضلا عن عامل توفر تشريعات الحماية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية[٥٢] وبالتالي فان عملية تدفق التكنولوجيا من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتراخيص التعاقدية سوف تكون محدودة أو معدومة خاصة في المجالات غير النفطية في العراق.

١-٢: يعكس واقع العراق المتخلف في بيئته الاستثمارية نمطا طاردا للاستثمار الأجنبي المباشر، إذ تتصف هذه البيئة:

أ- عدم توفر خارطة استثمارية توضح للمستثمرين الأجانب قاعدة معلومات عن الموارد الاقتصادية القابلة للاستغلال ومواقعها ومجموعة التسهيلات المقدمة التي ترافق عملية الاستثمار.

ب- تخلف النظام المصرفي وعدم وجود سياسة واضحة للائتمان والتسهيلات المصرفية، والافتقار إلى أسواق مالية فاعلة وعدم استقرارها، وبالتالي فان هذا يعد عامل طرد للمستثمر الأجنبي.

ج- غياب مفهوم النافذة الواحدة للخدمات الخاصة بالمستثمرين مما يضطرهم إلى الاتصال بإدارات متعددة للحصول على إجازات الاستثمار مما يعمل على إعاقة تدفقات FDI إلى العراق.

د- نقص الترويج الإعلامي لإبراز العراق كمنطقة جاذبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في قطاعات الصناعات التحويلية والزراعة والخدمات.

هـ- تعمل معدلات التضخم الكبيرة في الاقتصاد العراقي على إعاقة جذب FDI

إذ إن التضخم يعمل على تعطيل آلية الأسعار ويفقدها ميزتها في التعبير عن الندرة النسبية للسلع والخدمات مما يلغي وظيفة العملة المحلية كأداة للتداول والادخار، مما يتبع ذلك حدوث اختلالات في الأسعار، كما إن الشركات الأجنبية سوف تكون في وضع من الصعوبة عليها إن تتنبأ بتكاليف الإنتاج والأرباح المتوقعة، وبالتالي فان التضخم يعمل على جعل المستثمرين الأجانب غير راغبين في الاستثمار خاصة بالنسبة للمشاريع طويلة الأجل[٥٣].

و- هشاشة البنى التحتية في العراق من طرق وإنفاق وسور ومنظومات الكهرباء والماء وخدمات الصحة والمطارات وغيرها والتي تعد عنصر مهم في جذب المستثمر الأجنبي بسبب ما تحققه من وفورات خارجية للمشاريع المقامة تتمثل في تقليل الكلفة والوقت والجهد المبذول وبالتالي تعمل على تهيئة مناخ ملائم لإقامة الاستثمارات.

ز- عدم الاستقرار السياسي والأمني إذ إن انعدام الجو السياسي المواتي والاستقرار الأمني يعد العدو الرئيسي لأي استثمار اجنبي مباشر، حيث إن المستثمر سوف لن يخاطر بنقل رأس ماله وخبراته إلى أي دولة تفتقد إلى مثل هذا الاستقرار[٥٤].

ح- عدم وجود قانون واحد ينظم الاستثمارات في العراق مما يشتت المستثمر ما بين أكثر من تشريع مع الاعتماد على الاجتهادات الشخصية من مسئول إلى آخر ومن وقت إلى آخر[٥٥].

ط- عدم وضوح الرؤية في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، حيث يوجد تناقض في الصلاحيات بين مهام الهيئة الوطنية للاستثمار، والهيئات الاستثمارية في الأقاليم والمحافظات، وكذلك التعارض في الوظائف لكل من الهيئة الوطنية للاستثمار، ومهام مجلس الوزراء ووزارة التخطيط فيما يخص نص القانون على إن الهيئة الوطنية للاستثمار مسئولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الخطط والأنظمة والضوابط[٥٦]، وكما إن القانون يستثني من أحكامه الاستثمارات الخاصة في قطاعي المصارف والتامين[٥٧] وهما قطاعان رئيسيان

يعملان في تدعيم الاستثمارات ويشجعان على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وبهذا الشكل فان القانون الحالي يحمل في طياته مجموعة من العيوب التي تؤثر تأثيرا سيئا على عملية جذب FDI.

ك- كما إن ضعف موقع العراق في المؤشرات الدولية لمناخ الاستثمار، يعكس الحالة المتخلفة للبيئة الاستثمارية في العراق بنفس الاتجاه الذي تم توضيحه في النقاط أعلاه[٥٨].

إن هذه البيئة الاستثمارية المتخلفة في العراق تعمل على عدم جذب الاستثمارات الأجنبية إلى داخل العراق حتى مع التزام العراق بتشريعات وأحكام اتفاق تربس، مما يفضي في نهاية المطاف إلى عدم تدفق التكنولوجيا إلى البيئة العراقية في ظل سيادة الأوضاع الاستثمارية وبقائها على ما هي عليه.

١-٣: قد ينجم عن عملية الحصول على التراخيص من اجل استخدام التكنولوجيا قيام مالك الترخيص بحجب جزء من المعلومات المهمة وتجزئتها مما يبقي الطرف العراقي في موقف ضعف اتجاه عملية الحصول على التكنولوجيا المتضمنة بالتراخيص بشكل حقيقي[٥٩]. لكن ينبغي على طالبي التراخيص من العراقيين إن يمحصوا جيدا في اغلب التكنولوجيات البديلة المتاحة التي تخص موضوعا ما، ومع ذلك تبقى عملية الحصول على التكنولوجيا المتضمنة في التراخيص على قدرة المفاوض العراقي وخبرته ومدى مساندة التشريعات المحلية الموضوعة في هذا الاتجاه والتي ينبغي إن تتماشى مع أهداف ومبادئ اتفاق TRIPs.

١-٤: هناك تخوف حول قيام مالك التكنولوجيا بان لا يرخصها للاستخدام إلا من خلال أسعار مرتفعة، وبهذا الشكل يؤدي إلى انخفاض تدفق التكنولوجيا إلى العراق، وهذا الأمر نابع أساسا من إن مالك التكنولوجيا هو الطرف الأقوى دائما في عمليات التفاوض.

١-٥: في بداية تطبيق العراق لاتفاق التربس سوف يكون هناك حالة تتسم بالحماية الضعيفة لصور حقوق الملكية الفكرية، وعندما يسود مستوى ضعيف من الحماية، فان التدفقات من الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي يمكن إن تدخل إلى العراق تأخذ صورة مشاريع مملوكة بالكامل، وهنا فان التكنولوجيا سوف تكون محصورة ضمن نطاق الشركة الأم من ناحية وفروعها التي تنشئها من ناحية أخرى[٦٠]. وهنا سوف لا يستفاد العنصر المحلي العراقي من التكنولوجيا المنقولة طالما إن آليات العمل ضمن المشروع وأسرار الصناعة والقضايا المتعلقة بالتنظيم والإدارة تكون بعيدة عنه، كما إن سيادة المستويات الضعيفة من الحماية تجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي تعمل في المجالات التي لا تتعلق بإنتاج التكنولوجيات الجديدة والتي تكون محلا للإبداع وإنفاق عالي على عمليات البحث والتطوير، ومن هذه المجالات الصناعات الغذائية، التعدين، تجهيزات النقل، التوزيع، تجميع مكونات السلع، وبالتالي فان التكنولوجيا المنقولة هنا لا تتسم بأنها ذات محتوى معرفي وابتكاري عالي.

كما إن أصحاب التراخيص خاصة ما يتعلق بالتكنولوجيات ذات الصلة بالصناعات الكيماوية والالكترونية والبايولوجية، حيث تكون محلا لإنتاج التكنولوجيات ذات الكلف المرتفعة، سوف يمتنعون من ترخيصها خوفا عليها من التسرب إلى أطراف ثالثة. وبهذا الشكل فان عملية نقل التكنولوجيا هنا تصبح بطيئة وقليلة المحتوى المعرفي.

٢- فرص نقل التكنولوجيا في ظل التزام العراق باتفاق تربس:

حينما يتهيأ مناخ ملائم يتعلق بتقدم ملموس في مؤشرات منظومة الاقتصاد الوطني وتحسين بيئة الاستثمار في العراق، عندئذ تبقى القضايا المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية هي الضابط والناظم الرئيس في

عملية جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتراخيص التعاقدية ومن ثم التكنولوجيا المتضمنة فيهما، وبهذا الشكل يمكن تلمس مجموعة من الفرص والتي تسمح بنقل التكنولوجيا في ظل احترام العراق لأحكام ومبادئ اتفاق التربس:

٢-١: كلما كانت التشريعات المحلية في العراق الضابطة لعملية حماية حقوق الملكية الفكرية تتسم بالرصانة وقوة الإنفاذ[٦١] كلما أدى إلى انجذاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الداخل للعمل في إطار مشروعات تتصف بالقيام بأنشطة تتعلق بإنتاج السلع الجديدة ذات المحتوى المعرفي العالي كالصناعات الكيماوية والالكترونية والبايولوجية (التي تتعلق بالجينات والهندسة الوراثية في الجانب الزراعي والحيواني). كما إن هذه الحماية القوية لحقوق أصحاب الملكية الفكرية تجعل منهم من خلال استثماراتهم المباشرة بان يقيموا مشروعات مشتركة Joint Venture مع العنصر المحلي، لأنه في هذه الحالة سوف لن يتخوف أصحاب الحقوق من إن تتسرب حقوقهم الفكرية إلى أطراف ثالثة مع وجود قوة إنفاذ لتشريعات الحماية فعالة وقوية. ويدعم هذا الاتجاه وجود عنصر محلي يمتلك مؤهلات معرفية بالحد الأدنى، حيث يغري ذلك بان أصحاب المشروعات الأجنبية يستخدمونهم كباحثين وعاملين فضلا عن المشاركة في ملكية المشاريع المقامة وما في ذلك من اكتساب قدرات تكنولوجية في مجال الإدارة والتنظيم والتسويق.

٢-٢: حينما تكون هناك حماية فعالة لصور حقوق الملكية الفكرية في التشريعات العراقية يرافق ذلك وجود قوة وحسم في إنفاذ هذه التشريعات، فان أصحاب حقوق الملكية الفكرية سوف لن يتخوفوا من ترخيص تكنولوجياتهم في براءات الاختراع، والأسرار التجارية وغيرها من صور الحقوق، وبالتالي يستطيع القطاع الخاص والمختلط والعام في العراق من إقامة مشاريع رائدة في مجال التكنولوجيات الحديثة كمشاريع للصناعات الكيماوية والصناعات البايولوجية وصناعات تتعلق بالمواد الجديدة[٦٢].

٢-٣:تقوم الفروع التابعة إلى الشركات عابرة القومية بنشاطات البحث والتطوير حينما تكون هناك حماية فعالة وقوية لحقوق الملكية الفكرية في العراق وحينما تكون هذه الفروع ذات صفة مشاريع مشتركة مع العنصر المحلي، فان هذا يعني إن بإمكان العنصر المحلي في العراق من الاطلاع على نشاطات البحث والتطوير والمشاركة فيها واستيعابها وتطويرها وإنتاج المزيد منها، وبالتالي فان العنصر المحلي تتكون له الخبرة اللازمة والكافية لان يدخل غمار عملية البحث والتطوير والاكتشاف، وهذا يعمل فيما بعد على قابلية العراق على انجاز عملية نقل تكنولوجي ذات طبيعة أفقية وراسية مع ما في ذلك من تطوير للقدرات التكنولوجية في العراق.

٢-٤:تعمل قضية احترام العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية كصورتين من صور الملكية الفكرية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للقيام بنشاطات إنتاجية في العراق، حيث إن المستثمر الأجنبي سوف يطمئن على علامته التجارية من عدم التزوير وبالتالي يمنع ذلك من إن يفقد مزاياه وان يخسر نشاطه الإنتاجي.

كما إن حماية المؤشرات الجغرافية تجذب أيضا للاستثمار في نشاطات في العراق على أساس ميزة جغرافية كما هو الحال مع العديد من الصناعات المتعلقة بالتمور أو الأرز أو المنسوجات أو الصناعات الخزفية والتراثية. وهذا يعمل تاليا على إشاعة الثقة بهذه المنتجات على أساس موقعها الجغرافي وبالتالي تهيئة بيئة نشطة للاستثمار والنمو وتبادل الخبرات.

٢-٥:تشيع الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية على تشجيع الأنشطة المعنية بتوليد براءات الاختراع المحلية، حيث يتم تشجيع أصحاب الكفاءات والمخترعون على تحويل خلاصات البحوث والدراسات إلى تطبيقات عملية في صورة براءات اختراع محمية، وهذه الأخيرة ممكن إن يتم بيعها أو استخدامها محليا في تطوير قوى الإنتاج الوطنية، وهذا يشكل بابا واسعا لعملية النقل الراسي للتكنولوجيا في العراق، حيث تتوفر بيئة مشجعة على الاختراعات، ويطمئن فيها المخترعون على براءاتهم من السرقة والانتهاك. وقد يعمل أصحاب البراءات من العراقيين بتبادل براءاتهم مع براءات اختراع أجنبية وبالتالي سوف تكون هناك بيئة اكبر من اجل تبادل المعرفة والخبرة في إطار دولي.

٢-٦: إن التزام العراق باتفاق تربس تعد بمثابة شهادة دولية بان العراق يعترف بالأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، مما يهيئ ذلك إلى توليد بيئة عراقية تحظى بموثوقية دولية، وهذا يعمل تاليا على جذب التكنولوجيا المتضمنة في أنشطة الاستثمارات الأجنبية المباشرة خاصة في شكل مشاريع مشتركة، والتراخيص التعاقدية، وقيام الفروع بالبحث والتطوير، كما إن سعي العراق إلى تطوير مؤشرات اقتصاد ذات التوجه المعرفي، يعني خلق البيئة العراقية القادرة على الابتكار وفك الرموز ومعرفة حيثيات التكنولوجيا الوافدة، وفي ظل هكذا وضع فان العراق يكون قادرا على انجاز مستويات مرتفعة من عملية نقل التكنولوجيا وتطويعها محليا ثم إنتاجها ونشرها.

٢-٧: وفقا للمادة (٨) من اتفاق التربس، فانه يكون متاح للعراق عند وضعه للتشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية وحمايتها، إن يمنع حائزي الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على عملية وفاعلية نقل التكنولوجيا، وفي هذا جانب كبير من الأهمية فيما يخص منع أصحاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وأصحاب براءات الاختراع منع إتاحة التكنولوجيا المتضمنة في حقوقهم الفكرية لان تستفاد منها الأطراف المحلية.

٢-٨: يمكن للعراق إن يضع في تشريعاته ما يمكنه من إن يمنح لنفسه استخدام التراخيص الإجبارية أو أي اجراء آخر ذي صلة وذلك لتحقيق مصالحه العليا في تنمية قطاعاته ذات الأهمية الاقتصادية والتكنولوجية، وكذلك لمنع الممارسات المضادة للتنافسية في التراخيص التعاقدية لمنع حالات الاحتكار أو نشاطات تتعلق بقيام صاحب الترخيص بإعاقة نقل التكنولوجيا وذلك وفقا للمادتين (٣١) و (٤٠) من اتفاق التربس، ويستدعي هذا الأمر قيام السلطات المعنية في العراق بإجراء تفاصيل متأنية تستخدمها في تشريعاتها من اجل إن تستغل هذه الإمكانية على الوجه الأكمل، وبالتالي تتيح التراخيص الإجبارية امكانية حصول الطرف المحلي العراقي على براءات الاختراع المتضمنة فيها التكنولوجيا لإنتاج المنتجات أو أساليب إنتاج هذه المنتجات وتوظيفها لخدمة تنميته التكنولوجية.

٢-٩: إن انفاذ االعراق لاتفاق التربس يتيح له الاستفادة من الفرص التي تقدمها البلدان الأعضاء المتقدمة وذلك لمساعدته في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها وذلك وفقا للمادة (٦٧) من اتفاق تربس.

إن وضع إطارا متكاملا متراصا في التشريعات والأنظمة العراقية لحماية (TRIPs) سوف يدفع ذلك أساسا إلى تشجيع جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للقدوم إلى البلد فضلا عن إمكانية قبول أصحاب

التراخيص باستخدام تكنولوجياتهم المتضمنة فيها، وبالتالي فان المساعدة المقدمة في هذا المجال تساعد على تدفق نقل التكنولوجيا إلى العراق وفقا للآليتين المذكورتين.

ويمكن القول إن عملية نقل التكنولوجيا واكتسابها في العراق هي عملية مرهونة أولا بإجراء إصلاحات في منظومة الاقتصاد الوطني، وتهيئة المناخ الملائم للاستثمار، والاتجاه نحو تطوير وتحسين مؤشرات الاقتصاد نحو التوجه المعرفي، وفي هذا الإطار فان اتفاق التربس يدعم عملية بناء القدرة المعرفية في العراق وكذلك نقل التكنولوجيا واستيعابها وتطويرها ومن ثم المساهمة في إنتاج المزيد منها وبالتالي يتاح للعراق السير في طريق تنميته التكنولوجية والمعرفية.

الاستنتاجات والتوصيات

أولا: الاستنتاجات

١- في اتفاق تربس لا يوجد ما يعيق قيام العراق من خلال إجراءات حكومية بالاتجاه صوب بناء قدرات معرفية والاتجاه صوب الوصول إلى اقتصاد قائم على المعرفة من خلال مؤشراته المعتمدة، ولذلك فان الالتزام باتفاق TRIPs على الأرجح وفي ظل منظومة اقتصاد مبني على المعرفة فان هناك مجموعة من المواد الموجودة في الاتفاقية تتيح للعراق الاطلاع على المعلومات من اجل التطوير والبحوث والدراسات الموجودة في براءات الاختراع وغيرها من صور حقوق الملكية الفكرية.

٢- إن أخذ العراق باتفاق تربس سوف لن يكون بمعزل عن التزامه بكل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية انطلاقا من مبدأ التعهد الواحد الذي أتت به المنظمة، وان الأخذ بالاتفاقيات الأخرى كاتفاق الدعم واتفاق (TRIMs) واتفاق مكافحة الإغراق واتفاق الخدمات ينصب في صالح دعم عملية نقل التكنولوجيا إلى العراق في وجود علاقة تبادلية ومتكاملة ما بين اتفاقات المنظمة بشكل عام واتفاق (TRIPs) بشكل خاص، كما إن عملية التزام العراق باتفاق WTO يعد شهادة دولية بالانضباط والشفافية والأخذ بالمعايير الدولية وهذا يدعم اتجاهات جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتراخيص التعاقدية كآليات للنقل الدول للتكنولوجيا.

٣- إن نقل التكنولوجيا إلى العراق عبر الاستثمار الأجنبي المباشر والتراخيص التعاقدية في ظل بيئة تتسم بتخلف منظومة الاقتصاد الوطني من خلال انتشار حالات الفساد وضعف التشريعات وبطيء إنفاذها ورداءة سلطة القانون فضلا عن تخلف البيئة الاستثمارية في العراق، هذا كله يجعل من نقل التكنولوجيا عبر الآليتين المذكورتين غير ممكنا طالما إن الاستثمار الأجنبي المباشر والتراخيص التعاقدية تتهرب من البلدان التي تتميز بيئاتها الاقتصادية بمثل هكذا أوضاع، وبالتالي فان عامل حماية حقوق الملكية الفكرية يتراجع دوره هنا في عملية نقل التكنولوجيا من خلال جذب FDI والتراخيص.

٤- إذا توفرت بيئة مناسبة للاستثمار في العراق مع حصول تقدم ملموس على صعيد منظومة الاقتصاد الوطني، يمكن تاليا إن تلعب قضية حماية حقوق الملكية الفكرية أثرا فعالا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والتراخيص التعاقدية كآليتين لنقل التكنولوجيا. ومع وجود تشريعات قوية من الحماية، فان الاستثمار الأجنبي المباشر يميل لان ينشا مشروعات مشتركة مع العنصر المحلي العراقي، كما إن أصحاب التراخيص سوف لن يكون لديهم تخوف من ترخيص صور ملكياتهم الفكرية وبالتالي فان عملية نقل تكنولوجي حقيقية سوف تحدث في العراق.

٥- في حال وجود تشريعات ضعيفة لحماية حقوق الملكية الفكرية في العراق، فان الاستثمار الأجنبي المباشر سوف ينشا مشاريع تكون غالبا مملوكة بالكامل، كما إن أصحاب التراخيص سوف يتخوفون من ترخيص ملكياتهم الفكرية خوفا عليها من التسرب إلى أطراف ثالثة، وبنفس الاتجاه كلما كانت تشريعات الحماية صارمة يمكن إن يكون هناك استثمارات أجنبية مباشرة داخل العراق تتعلق بممارسة أنشطة في مجالات التكنولوجيات الرائدة، وفي ظل وضع معاكس تجد صورته في ضعف التشريعات المتعلقة بالحماية، فان الأنشطة الاستثمارية القادمة سوف تمارس أنشطة تتعلق بإنتاج سلع نمطية كالأغذية والملبوسات وقضايا التجميع وبالتالي فان عملية الحصول على التكنولوجيا الجديدة والرائدة سوف تصبح أضيق الحدود أو معدومة.

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة قيام العراق من خلال مؤسساته المختصة بتطوير المؤشرات الخاصة ببناء اقتصاد مستند على المعرفة من خلال تطوير وبناء البنية التحتية للمعلومات والاتصالات وزيادة الإنفاق على التعليم في جانبه الاستثماري وليس فقط التشغيلي، وزيادة عدد الباحثين والاختصاصيين وتفعيل المعاهد والمدارس التقنية وتفعيل التشريعات الملائمة لحماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية، وكذلك تطوير منظومة الاقتصاد الوطني من خلال تطوير الجانب التشريعي وقوة إنفاذ القوانين ومكافحة الفساد وتعزيز الشفافية.

٢- العمل وبشكل جاد على تهيئة العراق من اجل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والأخذ بكل اتفاقياتها ومنها اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية والتي سوف تشجع على قدوم FDI والتراخيص كآليات رئيسة للنقل الدولي للتكنولوجيا، كما إن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية تعمل على تشجيع الابتكارات وروح الإبداع وبالتالي يعمل هذا على تعضيد عملية نقل التكنولوجيا وفك مادية التكنولوجيا.

٣- تطوير الجامعات نوعيا وتعديل هيكل مخرجات التعليم العالي صوب الاختصاصات العلمية والتطبيقية وتقليص الاختصاصات الإنسانية والنظرية من اجل الوفاء بمتطلبات السوق الجديدة وتعزيز القدرات المعرفية وفك مادية التكنولوجيا المنقولة وتوليد تكنولوجيا وطنية وتطويرها.

٤- العمل على إنشاء وتطوير حاضنات التكنولوجيا والمدن التكنولوجية من اجل تعزيز بيئة البحث والتطوير في العراق وبناء القدرات المعرفية.

المصادر والهوامش

١- د.محمد الرشيد قريش، نقل التكنولوجيا في الوطن العربي مفهومه ومشاكله وتوجهه، المستقبل العربي، ص٨٥- ٨٦.

٢- نصير بو جمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص,١٨

٣- انطونيوس كرم، العرب أمام تحديات التكنولوجيا، سلسلة عالم المعرفة، العدد (٥٩)، الكويت، ١٩٨٢، ص٥٦,

٤- د. حمد خليل الحديثي، الخطر التكنولوجي والتنمية الاقتصادية في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد القائد المؤسس، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٢، ص١٣.

٥- د.علي علي حبيش، مصر والتكنولوجيا في عالم متغير، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٧- ٥٧,

٦- هيل عجمي جميل، الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، سلسلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد (٣٢)، ١٩٩٩، ص٩,

٧- د.حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسقط، آذار، ٢٠٠٤، ص٢,

٨- حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا- دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٩٣,

٩- د. حسام الدين الصغير، مصدر سابق، ص٢,

١٠- تتضمن حقوق الملكية الفكرية على مجموعة من صور الحقوق التي تتعلق ببراءات الاختراع، حقوق المؤلف، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصاميم الصناعية، الأسرار التجارية، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

١١- د. حسام الدين الصغير، مصدر سابق، ص٣,

١٢- د. مظهر محمد صالح، العراق ومنظمة التجارة العالمية... تقويم الكلفة الفرصية، متاح على الرابط: www.alsabah.iq/articleshow.

١٣- د. أكرم حسن، جهود جمهورية العراق للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية متاح على الرابط: http:\\althakafaaljadeda.com

١٤- لقاء أجراه الباحث مع ممثل دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية/ قسم منظمة التجارة العالمية في وزارة التجارة العراقية في ٢٠١٥,/٢/١٧

١٥- نفس المصدر السابق.

١٦- د.إيناس محمد رشيد، تكييف الصناعة التحويلية في ظل منظمة التجارة العالمية للدول المختارة مع إشارة خاصة إلى العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص١٥٣,

١٧- د. مظهر محمد صالح، مصدر سابق، ص١,

١٨- د.طيب عثمان عبد الرزاق، انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية، الإشكالية والمتطلبات، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، العدد (٢٠)، ٢٠٠٨، ص٨٥-٨٦,

١٩- د. يوسف محمود منهل، جدوى انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٢٦٠.

٢٠- د.كمال البصري، العراق ومنظمة التجارة العالمية، مقال منشور على الانترنت.

٢١- د.مظهر محمد سالم، مصدر سابق، ص٢,

٢٢- رعد سليمان ذنون، القيود والممكنات أمام جمهورية العراق للانتماء إلى منظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص١٠٨-١٠٩,

٢٣- د.طيب عثمان عبد الرزاق، مصدر سابق، ص,٨١

٢٤- انظر إلى الواقع المتخلف لتكنولوجيا الإنتاج الصناعي في العراق في د.ثائر محمود رشيد و د.ربيع خلف صالح، الصناعة وحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الأعمال الصناعية غير المنظمة في العراق، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (٣٠)، حزيران/٢٠١٠، ص٢١١. وكذلك في الاسكوا، المجموعة الإحصائية السنوية للمنطقة العربية، العدد (٣٣)، الأمم المتحدة، نيويورك. ٢٠١٣، ص,٢٠١

٢٥- د. مظهر محمد صالح، مصدر سابق، ص,٢

٢٦- د. أكرم حسن، مصدر سابق، ص,٣

٢٧- د.كمال البصري، مصدر سابق، ص١-,٢

٢٨- د.جليل كامل غيدان، انضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية (الكلف والمنافع الاقتصادية)، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، المجلد الأول، العدد (٥)، ٢٠٠١، ص٨٧-٨٨,

٢٩- د.كمال البصري، مصدر سابق، ص٢-,٣

٣٠- رعد سليمان ذنون، مصدر سابق، ص١٠٥.

٣١- انظر إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي تخضع له اتفاقات منظمة التجارة العالمية وكذلك الاستثناءات المتعلقة به في: زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعة الجديدة، الازاريطة، ٢٠٠٥، ص٣٠٩.

وكذلك: سمي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية للبنانية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٥٧- ٢٥٨,

٣٢- تعد الاتفاقات والمفاوضات مبدأً أساسيا من مبادئ منظمة التجارة العالمية، حيث يتم على أساسها حل الخلافات المتعلقة بالتجارة ما بين الأعضاء والقيام بالعديد من التفاهمات حول سير العمليات التجارية وتذليل العقبات. انظر في ذلك: د.عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٨٧.

٣٣- وفقا لمبدأ المعاملة الوطنية تعامل السلع المستوردة بمعاملة مماثلة للسلع ذات المنشأ الوطني أو المحلية أو المشابهة له. انظر: زينب حسين عوض الله، مصدر سابق، ص٣١٠.

٣٤- انظر إلى مبدأ الشفافية والاستثناءات المتعلقة به في: زينب حسين عوض الله، مصدر سابق، ص٣١١. وكذلك: د.سامي عفيفي حاتم، مصدر سابق، ص,٢٦٢

٣٥- انظر اتفاق التجارة في السلع المصنعة وكذلك قضية معدل تصعيد التعريفة في: د.عبد الناصر حسبو، الآثار المحتملة لنفاذ اتفاقيات التجارة العالمية على سعر صرف الجنيه المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٣٦- ٢٣٧. وكذلك د.عبد المطلب عبد الحميد، آلات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٦٨- ٦٩.

٣٦- انظر اتفاق التجارة في المنتجات الزراعية وهو احد اتفاقات منظمة التجارة العالمية في: د.حالوب كاظم معلة وسلام نعمة محمد، انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية وفرص نمو القطاع الزراعي (المكاسب والتداعيات الاقتصادية)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد (٨)، العدد (٢٩)، ٢٠٠١، صفحات متعددة.

٣٧- انظر تفاصيل اتفاق تدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة (TRIMs) في:

د. عادل احمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٠٢.
وكذلك: امريتا ناريكار، الوجيز في منظمة التجارة العالمية، ترجمة عبد الإله الملاح، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، ٢٠٠٨، ص,١٢٤

٣٨- انظر التفاصيل المتعلقة باتفاق الدعم والإجراءات المضادة في:
بهاجيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية، ترجمة رضا عبد السلام، دار المريخ، الرياض، ٢٠٠٩، ص١٩٥-٢٠٠.
وكلك: د.عادل احمد حشيش، مصدر سابق، ص,٢٩٢

٣٩- انظر إلى إن نسب الدعم المسموح بها في اتفاق الدعم تختلف عن النسب المسموح بها في إطار تخفيض الدعم المحلي في اتفاق الزراعة، إذ إن اتفاق الزراعة يأخذ وضعا خاصا فيما يتصل بقضية الدعم.

٤٠- انظر التفاصيل المتعلقة باتفاق مكافحة الإغراق في: بهاجيراث لال داس، اتفاقات منظمة التجارة العالمية- المثالب والاختلالات التغييرات اللازمة، ترجمة رضا عبد السلام، دار المريخ، الرياض، ٢٠٠٥، ص,٩٩

٤١- انظر تفصيلا حول اتفاق التجارة في الخدمات والاستثناءات المتعلقة به في: د.محمد زكي عبد الرزاق، مستقبل تحرير خدمات القطاع السياحي العراقي في إطار الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠، صفحات متفرقة.

٤٢- انظر انه يوجد هناك علاقة ارتباط متبادلة بين اتفاقات منظمة التجارة العالمية فيما يتصل بنقل التكنولوجيا حيث يدعم وجود بعضها البعض الآخر فيما يتصل بين اتفاق حماية حقوق الملكية الفكرية واتفاق (TRIMs) واتفاق الخدمات واتفاق الدعم واتفاق مكافحة الإغراق.

٤٣- لقاء أجراه الباحث مع ممثل دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية/ قسم منظمة التجارة العالمية في وزارة التجارة في ٢٠١٥,/٢/١٧

٤٤- إن الاقتصاد المستند على المعرفة وعلى وفق مؤشر البنك الدولي يعتمد على مدى توفر مؤشرات تتعلق بحجم الإنفاق على التعليم، وعدد الباحثين لكل مئة شخص، ومدى جودة البنية التحتية للمعلومات من هواتف وانترنت، ومدى وجود تشريعات تتعلق بإقرار وإنفاذ اتفاق حماية حقوق الملكية الفكرية. انظر: ثائر محمود رشيد و د.محمد علي موسى، بناء القدرات التكنولوجية في العراق في ظل نقل التكنولوجيا وحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، العدد (٢٤)، ٢٠١٠، ص,٤٥

٤٥- انظر مظاهر الاقتصاد المعرفي والتي تتعلق بالتجارة الالكترونية والصيرفة الالكترونية في: باسم عبد الهادي حسن، التجارة الالكترونية، بوابة الاقتصاد الرقمي- الفرص والتحديات، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، العدد (٢٠)، ٢٠٠٨، ص٦٥.

٤٦- انظر تفاصيل اتفاق تربس في: رضا القريشي، حقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية وآثارها على الأقطار العربية، مجلة شؤون عربية، العدد (١٠٣)، أيلول، ٢٠٠٠، ص١٠٨ وما بعدها.

٤٧- إذ إن العراق يعاني من تخلف في المؤشرات المتعلقة بالاقتصاد المستند على المعرفة من ناحية الإنفاق على التعليم، وعدد الباحثين، ومدى جودة خدمات تكنولوجيا المعلومات، فضلا عن رداءة إنفاذ التشريعات المتصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

٤٨- إذ يوجد في مواد اتفاقية التربس نصوصا تشجع على تشجيع روح الابتكار التكنولوجي، وتبني سياسات تكنولوجية وطنية، والحصول على المعرفة المتعلقة ببراءات الاختراع من خلال مبدأ الإفصاح الكامل، وكذلك تتيح إجراء التجارب والتعليم والبحث والتطوير على البراءات وصور حقوق الملكية الفكرية الأخرى، فضلا عن

وجود مادة تتيح للدول ترخيص البراءات إجباريا لمواطنيها من اجل نشر المعرفة المتعلقة بها. انظر تفصيلات هذه القضية في: محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، صفحات متفرقة.

٤٩- يذهب اصطلاح (الممارسة التجارية غير الشريفة) على أنها استخدام المعلومات السرية من اجل إنتاج منتجات لأغراض تجارية تهدف إلى تحقيق الأرباح على حساب أصحاب الملكية الفكرية فيها وبالتالي حرمانهم من المزايا التنافسية التي تعطيها معلوماتهم السرية.

٥٠- انظر الاستثناءات في مجال حماية الدوائر المتكاملة وفقا لاتفاق تربس في الفقرة الخاصة بأنواع الملكية الفكرية في اتفاق تربس والحدود الدنيا للحماية في: د.عبد الناصر حسبو، مصدر سابق، ص٣١٦- ٣١٧,

٥١- انظر إلى تخلف منظومة الاقتصاد الوطني في العراق والتي تتمثل في بنية حكم القانون، وحقوق الإنسان، والنفاذ إلى العدالة، والنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد في: وزارة التخطيط، جمهورية العراق، خطة التنمية الوطنية، ٢٠١٣- ٢٠١٧، ص٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٣,

٥٢- انظر تفصيل أكثر حول تأثير العوامل الأخرى غير حقوق الملكية الفكرية على تدفقات FDI في: د.أيسر ياسين، واقع المناخ الاستثماري في العراق وسبل النهوض به، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، العدد (٢٣)، ٢٠١٠، ص٢٥- ٢٧. وكذلك انظر: د.احمد ابريهي علي، الاستثمار الأجنبي والنمو وسياسات الاستقرار الاقتصادي، دار الكتب للتوزيع والنشر، كربلاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص,١٥٦

٥٣- انظر د.سامي حميد عباس، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في تفعيل الاقتصاد العراقي، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد (٢)، العدد (٤)، ٢٠١٠، ص٣٤٣. كذلك: احمد منير نحار، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تنمية الدول العربية، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، المجلد (٤٢)، العدد (٤)، ٢٠١٤، ص٧٢- ٧٣,

٥٤- د.عبد الصمد سعدون وقحطان عبد الحميد، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في عملية التنمية الاقتصادية- العراق أنموذجا، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسة، جامعة النهرين، العدد (٣٤)، ٢٠١٣، ص١٢٢- ١٢٤,

٥٥- هناك مجموعة من القوانين تخص الاستثمار تصل إلى (١٥) قانون، انظر: د.أيسر ياسين، واقع المناخ الاستثماري في العراق وسبل النهوض به، مصدر سابق، ص,٢٨

٥٦- د.احمد ابريهي علي، مصدر سابق، ص,٢٤

٥٧- انظر النص الكامل لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ في: ذاكر خليل العلي، قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، مكتبة الجيل العربي، للنشر والتوزيع، الموصل، ٢٠٠٧، وكذلك تفاصيل القضية المشار إليها في أعلاه ص,٢٩

٥٨- وهذه المؤشرات هي: المؤشر المركب للمخاطر القطرية، مؤشر Institutional Investor للتقييم القطري، مؤشر وكالة دان اند برادستيت للمخاطر القطرية، مؤشر الحرية الاقتصادية، مؤشر سهولة أداء الأعمال، حيث حصل العراق على المراتب الأخيرة فيه خلال الأعوام ٢٠٠٦- ٢٠٠٩، انظر: د.أيسر ياسين، مصدر سابق، ص٢٤- ٢٧,

٥٩- انظر معوقات نقل التكنولوجيا في ظل اتفاق تربس من وجهة نظر المعارضين للاتفاقية في: كارلوس م.كوريا، حقوق الملكية الفكرية- منظمة التجارة العالمية والدول النامية- اتفاق التربس وخيارات السياسات، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٢، الصفحات ٢١، ٣٤، ١٧١، ١٨٧. وكذلك مارتن

هور، الملكية الفكرية– التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ، الرياض، ٢٠٠٤، الصفحات، ١٢٩، ١٩، ١٤٤.

٦٠– انظر انه توجد علاقة ما بين قوة حماية حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا وشكل الاستثمار، إذ كلما كانت الحماية قوية كان شكل FDI يأخذ صورة مشاريع مشتركة فضلا عن تدفق التراخيص، ومشاركة العنصر المحلي، وقيام فروع الشركات عابرة القومية بعمليات البحث والتطوير وبالتالي تحدث عملية نقل حقيقي للتكنولوجيا. أما إذا كانت الحماية ضعيفة فان FDI يأخذ شكل مشروعات مملوكة بالكامل للشركة الأم حيث تنتقل التكنولوجيا وتظل حبيسة ما بين الشركة الأم وفروعها وبالتالي تحصل عملية نقل للتكنولوجيا غير حقيقية بحيث لا تلائم البلد المحلي ولا يطلع عليها، انظر:

Edwin Mansfield, International property protection, Foreign Direct Investment And Technology Transfer, World Bank And International Finance Corporation, Washington, Discussion paper No 19, February, 1994, p.2-3.

٦١– انظر انه اتساقا مع أهداف اتفاق التربس فان البلدان الأعضاء ينبغي إن تضع في تشريعاتها المحلية الحدود الدنيا للحماية الواجبة لحقوق الملكية الفكرية، وهذا لا يمنع أي بلد عضو من إن يضع في تشريعاته حماية أقوى على إن لا تتخذ هذه الحماية القوية كإجراء لتقييد التجارة ونقل التكنولوجيا بشكل تعسفي.

٦٢– انظر تفاصيل التكنولوجيات الرائدة وأهميتها في التطوير التكنولوجي والتي تتعلق أساسا بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتكنولوجيا المواد الجديدة والتكنولوجيا الحيوية في:

د.نبيل علي، العرب وعصر المعلومات، سلسلة عالم المعرفة، العدد (١٤٨)، الكويت، ١٩٩٤، صفحات متفرقة. وكذلك: ناهدة البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، سلسلة عالم المعرفة، العدد (١٧٤)، الكويت، ١٩٩٣، صفحات متفرقة، وكذلك: د.محمد شريف الاسكندراني، تكنولوجيا النانو من اجل غد أفضل، سلسلة عالم المعرفة، العدد (٣٧٤)، الكويت، ٢٠١٠، صفحات متفرقة.